جامعة الأزهر
كلية الشـريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشـريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة
تعنى بالدراسات الشـرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشـريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

إلقاء السلام ابتداءً ورَدًّا:
الأحكام الفقهية والنوازل المعاصرة

Initiating and Responding to Greetings: Islamic Jurisprudence and Contemporary Issues

إعداد

د. أماني جاد أحمد جاد الكريم

قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة- جامعة القصيم

المملكة العربية السعودية

إلقاء السلام ابتداءً ورَدًّا: الأحكام الفقهية والنوازل المعاصرة

أماني جاد أحمد جاد الكريم
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: 141444@qu.edu.sa

ملخص البحث :

يهدف هذا البحث إلى معرفة الأحكام المتعلقة بإلقاء السلام والنوازل المعاصرة فيه، وهذه الأحكام منها ما يتعلق بالعبادات، ومنها ما يتعلق بغير العبادات، أما في العبادات حكم السلام ابتداءً وردًّا على الشخص أثناء الوضوء، والصلاة ، والأذان، والإقامة، والخطبة، والملبي ، أما في غير العبادات حكم إلقاء السلام عند دخول البيت، وعلى المرأة ، وعلى الذمي ، وعلى أهل المعصية، وعلى القاضي والخصوم، ثم بيان حكم بعض النوازل المعاصرة في إفشاء السلام؛ نحو حكم السلام في وسائل التواصل، وحكم السلام في البرامج الإذاعية، وحكم بعض العادات؛ كملامسة الأنف عند السلام.

توصيات:

- إفشاء السلام على من عرفت ومن لا تعرف.
- على المشتغل بأي عبادة، تفريغ قلبه، والتفكير في معناه فلا يقطعه هو ولا يقطعه غيره.
- على من دخل على شخص مشغول بعبادة أو الطالب الذي يدخل متأخرًا إلى درس العلم لا يستحب له إلقاء السلام لأن المفسدة المترتبة على إلقاء السلام أشد من المصلحة.

الكلمات المفتاحية: السلام، تحية، إفشاء السلام، أحكام السلام، الأخلاق الإسلامية.

Initiating and Responding to Greetings: Islamic Jurisprudence and Contemporary Issues

Amani Jad Ahmad Jad Al-Karim
Department of Comparative Jurisprudence, College of Sharia, Qassim University, Saudi Arabia.
E-mail: 141444@qu.edu.sa

Abstract:

This research aims to investigate the Islamic legal rulings governing the exchange of greetings (salam) and its contemporary applications. The study will delve into the specific regulations related to initiating and responding to greetings during various acts of worship, such as ablution, prayer, the call to prayer (adhan), the second call to prayer (iqamah), the sermon (khutbah), and the talbiyah (the pilgrim's declaration of intention). Additionally, the research will examine the rulings concerning greetings in non-worship situations, including greeting upon entering a house, greeting women, non-Muslims, sinners, judges, and litigants. Furthermore, the study will address contemporary issues related to the exchange of greetings, such as greeting through social media, radio broadcasts, and customary practices like touching the nose during greetings.

Recommendations:

-Exchanging Greetings: Greetings should be exchanged with both acquaintances and strangers.

-Full Concentration in Worship: One engaged in any form of worship should fully empty their heart and mind, and concentrate on its meaning, without being interrupted by themselves or others.

-Avoiding Interruption During Worship: It is not recommended for someone entering upon a person engaged in worship, or for a student entering a lesson late, to offer a greeting, as the harm

caused by interrupting the worshipper or student is greater than the benefit of offering a greeting.

Keywords: Islamic Greetings, Rulings Of Greetings, Contemporary Issues In Greetings, Islamic Etiquette.

مقدمة

الحمد لله الذي من أسمائه السلام، وتحية المسلمين السـلام، وتحيـة أهـل الجنـة السلام، والصلاة والسلام على مَـن سـلم العـالم بوجـوده، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

ففي عالم مليء بالتحديات والصراعات يظل إفشاء السلام أحد القـيم الأساسـية التي نسعى إليها لضمان استقرار المجتمعات ورفاهيتها، وإفشاء السلام مـن المبـادئ الأساسية التي تسهم في بنـاء جسـور التفـاهم والتعـاون بـين الأفـراد والمجتمعـات، وتعزز قيم الاحترام والتسامح في العلاقات اليومية، وتزيد من التفاعل الاجتماعـي الإيجابي، ومع الفوائد العظيمة لإفشـاء السـلام السـابق ذكرهـا وغيرهـا، فـإن عـلى المسلم معرفة أحكام السلام؛ لأنها عبادة يومية، فمتى يستحب إلقاء السـلام؟ ومتـى لا يستحب؟ ومتى يجب الرد؟ ومتى لا يجب، كما أن التغيرات السـريعة والتطـورات المستمرة في عالمنا لا بد من فهم النوازل المعاصرة وتطبيقاتها من القضـايا الحيويـة في الفقه الإسلامي، فكان لا بد من بحث المسائل المعاصرة الخاصة بإلقـاء السـلام، وفي هذا البحث أسلط الضوء على أحكام إلقاء السلام ابتداءً وردًّا مع بعض النوازل المعاصرة فيها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- ما هو تعريف السلام، وما هي أهميته، وآدابه؟
- ما هو حكم إلقاء السلام ابتداءً وردًا في العبادات؟
- ما هو حكم إلقاء السلام ابتداءً وردًا في غير العبادات؟
- ما هي حكم بعض النوازل المعاصرة في إفشاء السلام؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في الأمور الآتية:

- حاجة المسلم إلى معرفة تحية الإسلام، وأهميتهـا، وآدابهـا باعتبارهـا عبـادة لا يخلو يوم منها.

- حاجة المسلم إلى معرفة أحكام إلقاء السلام في أثناء أداء عبادة ما مثل: الصلاة والأذان والخطبة إلى غير ذلك وحكم الرد.

- حاجة المسلم إلى معرفة أحكام إلقاء السلام في غير العبادات؛ مثل: إلقاء السلام على أهل الذمة، وأهل المعصية، والقاضي، والمرأة الأجنبية إلى غير ذلك وحكم الرد.

- حاجة المسلم إلى معرفة القضايا المعاصرة الخاصة بتحية السلام.

أهداف البحث:

- بيان معرفة تحية الإسلام، وأهميتها، وآدابها باعتبارها عبادة لا يخلو يوم منها.

- بيان أحكام إلقاء السلام في أثناء أداء عبادة؛ مثل: الصلاة والأذان والخطبة إلى غير ذلك وحكم الرد.

- بيان أحكام إلقاء السلام في غير العبادات كإلقاء السلام على أهل الذمة، وأهل المعصية، والقاضي، والمرأة الأجنبية إلى غير ذلك وحكم الرد.

- بيان القضايا المعاصرة الخاصة بتحية السلام.

حدود البحث:

يحتوي البحث على تعريف السلام، وأهميته، وآدابه، ثم بيان الأحكام الخاصة بإلقاء السلام في أثناء أداء عبادة؛ مثل: الصلاة والأذان والخطبة إلى غير ذلك وحكم الرَّد، وبيان الأحكام الخاصَّة بإلقاء السلام في غير العبادات؛ مثل: إلقاء السلام على أهل الذمة، وأهل المعصية، والقاضي، والمرأة الأجنبية إلى غير ذلك وحكم الرَّد، وبعض القضايا المعاصرة الخاصة بتحية السلام؛ لأن القضايا المعاصرة كثيرة ومتجددة فيكتفى في البحث بأبرز المسائل المعاصرة.

الدراسات السابقة:

جاءت أبحاث تتحدث عن تحية الإسلام وهي مفيدة وقيمة، ولكن بعضها ليس في تخصص الفقه، والبعض الآخر لم يكن يشتمل على جميع مسائل السلام من هذه الأبحاث ما يلي:

١-القول المبين في إلقاء السلام والرد على غير المسلمين في ضوء السنة النبوية، المؤلف: محمد عبد القوي عطية، يتضمن هذا البحث مسألة واحدة، وهي السلام على غير المسلمين.

٢-السلام تحية الإسلام الخالدة، المؤلف: سعاد سليمان إدريس الخندقاوي، هو بحث مختصر جدًّا مكون من ٢٤ ورقة، تحدثت فيه عن كيفية إلقاء السلام، وحكم السلام على الصبيان، وحكم السلام على النساء، وآداب السلام.

٣-السلام معناه وأحكامه في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبد السلام إبراهيم مجيد محمد الماجد، هو بحث مختصر جدًّا مكون من ١٥ صفحة يتضمن تعريف السلام في القرآن والسنة، واقتران السلام بالرحمة، وحكم إلقاء السلام وحكم الرد.

٤-التحية في الإسلام، المؤلف: سليمان بن إبراهيم محمد اللاحم، هو بحث في قسم القرآن وعلومه، فقد اعتنى بنصوص القرآن والسنة في السلام كما قدم بعض المسائل الفقهية دون مراعاة لمنهج قسم الفقه في عرض المسائل الفقهية.

٥-أدب تحية السلام في الإسلام، المؤلف: جميلة بن ساسي، وهذا البحث يتضمن معنى السلام، معنى التحية، آداب السلام وصيغته، السلام على الصبي والذمي، حكم مصافحة النساء مع ملاحظة أن هذا البحث مقدم من قسم الحديث، ولم يتبع في عرض المسائل منهج قسم الفقه.

٦-أحكام السلام الفقهية ونوازله المعاصرة، المؤلف: مسفر بن سعد بن مسند الجوري، في هذا البحث تكلم عن جملة من الأحكام الفقهية، ولكنها لم تكن عرضًا للمسائل على نهج عرض المسائل الفقهية في قسم الفقه؛ من عرض الأقوال ثم الأدلة ثم المناقشات ثم الترجيح، كما أنه هناك بعض المسائل لم تذكر؛ منها: حكم السلام أثناء الوضوء، وأثناء التلبية، حكم رفع الصوت في السلام والرد، حكم السلام عند دخول البيت، حكم السلام على القاضي والخصوم، وقد اكتفى باثنين من النوازل المعاصرة.

منهج البحث:

سأتبع بإذن الله في كتابة البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج المقارن.

إجراءات البحث العامة:

سوف آخذ في إعداد البحث بالإجراءات المعتمدة من قسم الفقه على النحو الآتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها إذا احتيج لذلك.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان مَن قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسَّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

٤.إن لم يكن للمسألة قولٌ لأيٍّ من الأئمة الأربعة، فإنني أقوم ببحثها في أقوال الفقهاء المشهورين والمعتمدين في عصرنا، والفتاوى الصادرة من المجامع والهيئات الشرعية.

٥. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٦. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد.

٧. الترجيح، مع بيان سببه.

رابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

سادسًا: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعًا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامنًا: العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشرًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

ثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشـرح الغريب الوارد في صـلب الموضـوع إن وجد.

ثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

رابع عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخـص البحـث، يعطـي فكـرة واضـحة عـما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

أما عن خطة البحث:

إلقاء السلام ابتداءً وردًّا الأحكام الفقهية والنوازل المعاصرة.

خطة البحث يتكون هذا البحث من مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث:

المبحث التمهيدي: ماهية السلام، وأهميته، وآدابه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السلام لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أهمية إفشاء السلام.

المطلب الثالث: آداب تحية السلام.

المبحث الأول: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا في العبادات وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على قارئ القرآن.

المطلب الثاني: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على المتوضئ.

المطلب الثالث: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا أثناء الأذان والإقامة.

المطلب الرابع: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على المصلي.

المطلب الخامس: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا أثناء الخطبة.

المطلب السادس: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على المنشغل بالتلبية.

المبحث الثاني: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا في غير العبادات، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم رفع الصوت بالسلام ابتداءً وردًّا.

المطلب الثاني: حكم إلقاء السلام عند دخول البيت.

المطلب الثالث: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على القاضي والخصوم.

المطلب الرابع: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على المرأة الأجنبية.

المطلب الخامس: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على غير المسلم.

المطلب السادس: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على أهل المعصية.

المطلب السابع: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على مَن يقضي حاجته.

المبحث الثالث: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا لبعض النوازل المعاصرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إلقاء السلام ابتداءً وردًّا في وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: حكم إلقاء السلام ابتداءً وردًّا في وسائل الإعلام.

المطلب الثالث: حكم السلام ابتداءً وردًّا عبر الرسائل النصية الإلكترونية وغيرها.

المطلب الرابع: حكم إلقاء السلام مع ملامسة الأنف أو الكتف.

المبحث التمهيدي:

ماهية السلام، وأهميته، وآدابه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السلام لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أهمية إفشاء السلام.

المطلب الثالث: آداب تحية السلام.

المطلب الأول: تعريف السلام لغة واصطلاحًا.

تعريف السلام في اللغة: [(١)]

سَلاَمٌ - [س ل م]. (مص. سَلَمَ)، «السَّلامُ»: اِسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، والسَّلامُ في الأَصل: السَّلامةُ، يُقَالُ: سَلِمَ يَسْلَمُ سَلامًا وسَلامةً، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْجَنَّةِ: دار السَّلامِ لأَنها دار السَّلامةِ مِنَ الْآفَاتِ.

والسلام في اللغة العربية له عدة معانٍ أذكر منها ما يلي:

١- السلامة من الآفات يقال: سَلَّمْتُ سَلامًا مَصْدَرُ سَلَّمْتُ، وَمِنْهَا السَّلامُ جَمْعُ سَلامة، وَ (سَلِمَ) فُلَانٌ مِنَ الْآفَاتِ بِالْكَسْرِ، وسلَّمهُ اللّه منها.

٢- السَّلامُ اسْمٌ مِنْ أَسماء اللَّه تَعَالَى؛ لِسَلامَتِه مِنَ النَّقْصِ وَالعَيْبِ وَسِيَادَةِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي أَجْوَائِهِ، وقيل: تأْويل السَّلام اسْمُ اللَّه أَنه ذُو السَّلامِ الَّذِي يَمْلِكُ السَّلَامَ، أَي يُخَلِّصُ مِنَ الْمَكْرُوهِ.

٣- السلام يأتي بمعنى الأمان.

٤- دار السلام: اسم للجنة، وفي القرآن الكريم: {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}[(٢)]، سُمِّيَتْ دارَ السَّلامِ لأَنها دارُ السلامَة الدَّائِمَةِ الَّتِي لَا تنقَطع وَلَا تَفْنى وَهِيَ دَارُ السَّلامةِ مِنَ المَوْتِ والهَرَم والأَسْقام.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٢٩١)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، مختار الصحاح، الرازي (ص: ١٥٣)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، (ص: ١٨٢)، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، المخصص، سيده المرسي (٥/ ٢٢٩)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(٢) سورة يونس الآية [٢٥].

أما المقصود به هنا: فهُوَ مَصْدَرُ سَلَّمْتُ أَنه دُعَاءٌ للإنسان بأَن يَسْلَمَ مِنَ الْآفَاتِ فِي دِينِهِ ونفسه وأن يسَلم مِنَ الْكُفْرِ.

فـ«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ»: عِبَارَةٌ لِلتَّحِيَّةِ وَرَدِّ التَّحِيَّةِ بِمَعْنَى الأَمَان والسِّلْم.

تعريف السلام اصطلاحًا:

السلام عند اصطلاح الفقهاء هو قريب جدًّا من التعريف اللغوي فقد ذكروا له معاني، وهذه المعاني لا تخرج عن التعريف اللغويِّ في الغالب.

- **عند الأحناف**

السَّلَامَ اسْمٌ لِكُلِّ بِرٍّ وَخَيْرٍ، السَّلَامُ مِنْ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، فالسَّلَامَةُ تكون مِنْ الْآفَاتِ والزلات والعوارض[(١)].

- **عند المالكية**

لفظ السلام هو من أسماء الله -عز وجلَّ- الوارد في كتابه العزيز، فالسلام هو تحية وإكرام، وقد قال الله عز وجل: {تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً}[(٢)][(٣)].

- **عند الشافعية: -**

السلام، قيل: معناه: اسم السلام عليك، وهو الله، وقيل: من: سلم الله عليك تسليمًا، أو لأنه -عز وجل- ذو السلامة من كل نقص، وقيل مَعْنًى لَطِيفٌ في قول

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٢٨/٥)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٢/ ٢٦٤)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز (١/ ٧٤)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري (٣٤٣/١)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الاولى ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م، النهر الفائق ، ابن نجيم (٢٢٠/١)، المحقق: أحمد عزو عناي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الجوهرة النيرة، أبو بكر الزَّبِيدِيّ (٥٥/١)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

(٢) سورة النور من الآية [٦١].

(٣) المقدمات الممهدات، ابن رشد القرطبي (٤٤١/٣)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، المعيار المعرب والجامع المغرب، أبو العباس الونشريسي، المحقق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي(٢٢٧/١)، الناشر: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠م.

المصلي السلام عليكم هُوَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ كَانَ مَشْغُولًا عَنْ النَّاسِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ كَغَائِبٍ حَضَرَ، وَمَعْنَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أَوْ سَلِمْتُمْ مِنَّا وَسَلِمْنَا مِنْكُمْ، أَوْ أَنْتُمْ مِنَّا فِي سَلَامٍ، وَنَحْنُ مِنْكُمْ فِي سَلَامٍ، أَوْ سَلَّمَكُمْ اللَّهُ أَوْ سَلِمْتُمْ مِنْ الْآفَاتِ، أَوْ أَنْتُمْ فِي أَمَانِ اللَّهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.(١)

عند الحنابلة:

السلام: اسم من أسماء الله تعالى، فهو سبحانه السالم من كل عيب ونقص، ومنه السلام تعالى لمَن أكرمه بالسلامة؛ أي التحية، ورفع الدرجة، أو السلامة من الآفات والسلام: أن يدعو الله بأن يسلم عليه: أي يلقي عليه السلامة من الآفات والعيوب فهذا دفع ضر، فيجتمع له بين جلب الخير ودفع الضر.(٢)

بعد عرض أقوال الفقهاء يتبين أنهم اتفقوا على أن السلام اسم من أسماء الله، وأن معناه السلامة من كل شر، فإذا قلتَ لإنسان: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فمعناه: سلمكم الله من الآفات ومن الشرور، وسلمكم الله من الفتن، فتدعو له بالسلامة؛ لأن من سلِم غَنِم، فالعبد إذا سلَّمه الله كان غانمًا وعلى خير وبرٍّ، والسلامة تكون في الدين والدنيا.(٣)

---

(١) حاشية الجمل (٣٩١/١)، الناشر: دار الفكر، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (٢١٤/٣)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، المجموع شرح المهذب، النووي (٤٥٨/٣) الناشر: دار الفكر.

(٢) الروض المربع، البهوتي، مطبوع مع حاشية شرح زاد المستقنع، النجدي الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، معونة أولى النهى شرح المنتهى، ابن النجار (١٥٥/٢)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، (٤/٢)، (١٥/٤٢)، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

http://www.islamweb.net

(٣) شرح زاد المستقنع ، الشنقيطي (٤٢/ ١٥).

المطلب الثاني:

أهمية إفشاء السلام.

تميزت الشريعة الإسلامية الغرَّاء بحرصها على الاجتماع والألفة والمحبة، وحذرت من الفرقة والانعزال، وبالنظر إلى الأحكام الشريعة فقد جعل الله اجتماعات متعددة حرصًا على استمرار الألفة والمحبة، فهناك اجتماع يوميٌّ لأهل الحي في الصلوات الخمسة في المسجد، وهناك اجتماع أسبوعي لأهل القرية في صلاة الجمعة، وهناك اجتماع سنوي في صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى، وهناك اجتماع عالمي يكون فيه العالم مجتمعًا على صعيد واحد ألا وهو الحج الأكبر، وهذه الاجتماعات سبب من أسباب الألفة والمحبَّة، ولا تكون هذه الألفة والمحبَّة إلا بالسلام عند اللقاء وإظهار المحبَّة والمودة، كما أن تحية السلام في الإسلام إنما هي شعار للمسلمين جميعًا الكبير والصغير، الأمير والمأمور، الغني والفقير، الأفراد والجماعات، وهذه التحية لها أثر فعَّال في توثيق العلاقات وإشاعة المودة والعطف والرحمة، ولها التأثير العظيم في صفاء القلوب وسلامتها.

وقد تضافرت الأدلة على أهمية السلام وفضله من هذه الأدلة:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» (١)

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» (٢)

وجه الدلالة:

دلَّت هذه الأحاديث وغيرها على أهمية السلام، وأنه سبب من أسباب المحبة والألفة. (٣)

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢) [١٢] كتاب الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام، صحيح مسلم (١/ ٦٥) [٣٩] كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) صحيح مسلم (٧٤/١)، [٥٤] كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببٌ لحصولها.

(٣) فتح الباري، ابن حجر (١١/ ١٨)، شرح النووي على مسلم (٢/ ٣٥).

المطلب الثالث: آداب تحية السلام.

آداب تحية الإسلام:

آداب تحية الإسلام كثيرة، أذكر منها:

الأدب الأول: استحباب إفشاء السلام وفضل البادئ به على المجيب عليه.

أجمع الفقهاء [(١)] على استحباب إفشاء السلام من حيث الأصل، فإفشاء السلام سبب من أسباب المحبة، والمودة، والتآلف، والتعاون على الخير، وترك السلام من أسباب التهاجر، والوحشة، والكراهية، وقد حثَّ الإسلام على إفشاء السلام كما خصَّ المبتدئ بمزيد من الثواب، ويدل على هذا كثير من الأدلة، أذكر منها ما يأتي:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» [(٢)]

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: «أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ» [(٣)]

---

(١) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، بدر الدين العينى (ص٤٢٦)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (١٢٥/١)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الذخيرة، القرافي (١٣/ ٢٨٩)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، الفواكه الدواني، شهاب الدين النفراوي (٣٢٣/٢)، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية، المجموع شرح المهذب، النووي (٥٩٣/٤)، الناشر: دار الفكر، المهذب، الشيرازي، (٧٢/١١)، الناشر: دار الكتب العلمية، كشاف القناع، البهوتى (٢٤٨/٤) الناشر: دار الكتب العلمية، منار السبيل، ابن ضويان (١/ ١٧٤)، تحقيق: عصام القلعجي، الناشر: مكتبة المعارف، سنة النشر: ١٤٠٥، مكان النشر: الرياض.

(٢) سبق تخريجه ص١٣٩١.

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٥٦)، [٢٦٩٤]، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، شعب الإيمان، البيهقي (٢٠٢/١١)، [٨٤٠٨]، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على

قَوْلُهُ «أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ» أَيْ: أَقْرَبُ الْمُتَلَاقِيَيْنِ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ تَعَالَى مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ» (١)

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَمَنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً» (٢)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلَّت هذه الأحاديث دلالة واضحة على الثواب العظيم في إفشاء السلام، وأنه يؤدي إلى المودة والمحبة، ولأن في الابتداء بالسلام إشعارًا بالسلامة وتفاؤلًا بها وإيناسًا لمن يخاطبه وتبركًا بالابتداء بذكر الله (٣)

الأدب الثاني: مراعاة أحقيَّة التواصل.

وبناءً على الأدب السابق فإنه يراعى أحقية التواصل عن طريق تقديم جانب على جانب آخر، وطرف على ثانٍ وذلك للمحافظة على الأحقية وهذا يتمثل فيما يلي:

- يلقي السلام الصغير على الكبير.
- يلقي السلام المار على القاعد، والقليل على الكثير.
- يلقي السلام الراكب على الماشي. (٤)

تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م

(١) تحفة الأحوذي، المباركفوري (٣٩٢/٧)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، (١٤٩/٤)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٢) المعجم الكبير، الطبراني (٦/ ٧٥)، [٥٥٦٣]، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، الأدب المفرد، البخاري (ص: ٣٤٢)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، شعب الإيمان، البيهقي (١١/ ٢٤٤). [صحيح]

(٣) تحفة الأحوذي، المباركفوري (٧/ ٣٩٧)، فيض القدير (٤/ ١٤٩).

(٤) المحيط البرهاني ، أبو المعالي (٥/ ٣٢٦)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الفواكه الدواني، شهاب الدين النفراوي (٢/ ٣٢٥)، الذخيرة، القرافي (١٣/ ٢٨٩)، المجموع شرح المهذب، النووي (٤/

وقد ضبطت السنة النبوية آداب التحية بين الأشخاص بجعل الأحقية لطرف على أخر ويتضح هذا في النصوص التالية:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ» (١)

- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ» (٢)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: (٣)

هذه آداب من النبي عليه السلام، حثنا فيها على مراعاة أحقية التواصل، أما عن سبب تسليم الصغير على الكبير فمن أجل حق الكبير على الصغير بالتواضع له والتوقير له، وتسليم المار على القاعد هو من باب الداخل على القوم، فعليه أن يبدأهم بالسلام، وكذلك فعل آدم – عليه السلام - بالملائكة حين قيل له: اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس، وتسليم القليل على الكثير من باب التواضع أيضًا؛ لأن حق الكثير أعظم من حق القليل، وكذلك فعل أيضًا آدم – عليه السلام -؛ إذْ كان وحده، والملأ من الملائكة كثير حين أُمر بالسلام عليهم، وسلام الراكب على الماشي لئلا يتكبر بركوبه على الماشي فأُمر بالتواضع، وأيضًا القاعد قد يتوقع شرًّا من الوارد عليه أو يوجس في نفسه خيفة فإذا ابتدأه بالسلام أنس إليه؛ ولأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم والتشوف إليهم، فسقطت البداءة عنه وأُمِرَ بها المار لعدم المشقة عليه.

---

٥٩٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠/ ٢٢٩)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، الحاوي الكبير، الماوردي (١٤/ ١٤٥)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٢) [٦٢٣٢]، كتاب الاستئذان- باب تسليم الراكب على الماشي-.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٥٢) [٦٢٣١]، كتاب الاستئذان- باب تسليم القليل على الكثير-.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل العراقي (٨/ ١٠٠)، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المَغرِبي (١٠/ ١٦٧)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى. : أبو الفضل العراقي

الأدب الثالث: السلام عند دخول المجلس وعند مبارحته.

حثَّ الإسلام المسلمين على إفشاء الإسلام عند دخول المجلس، وأيضًا عند المغادرة، وهذا تقديرٌ للمجالس فليست الأولى أولى وأليق من الآخرة بل كلتاهما حق وسنة. (١)

ويتبين هذا من الحديث التالي:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ» (٢)

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فليست الأولى بأحق من الأخرى) أي: إذا لقيت أخاك فسلم عليه، فإذا افترقتما فسلم عليه؛ فليست الأولى بأحق من الآخرة، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نسلِّم حين الافتراق، أي أدعو لك وتدعو لي بالسلامة وبالحياة الكريمة الطيبة وبالبركة من الله. (٣)

الأدب الرابع: إلقاء السلام على الصبي والصبيان (٤)

حثَّ الإسلام على إلقاء السلام على الصبي والصبيان، ويدل على هذا الأحاديث التالية:

---

(١) المعتصر من المختصر، جمال الدين المَلَطي (٢/٢٣٢)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠/ ٢٣١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي، (٤/ ١٨٥)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، المجموع شرح المهذب (٤/٥٩٩)، المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، الدمياطي (ص٥٧٦)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة دار البيان.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٥٣)، [٥٢٠٨]، كتاب الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٦٣)، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود،

(٣) تحفة الأحوذي، المباركفوري (٧/ ٤٠٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (١١/ ١٩)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي (١٠/ ٣٦٧).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبي المعالي (٥/ ٣٢٧)، الفواكه الدواني، شهاب الدين النفراوي (٢/٣٢٣)، المجموع شرح المهذب، النووي (٤/ ٥٩٨)، مطالب أولى النهى، الرحيباني (١/٩٤٠).

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه مرَّ على صبيان فسلم عليهم» وقال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله» [١]

- قَالَ أَنَسٌ: "أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ"[٢]

دلَّت هذه الأحاديث دلالة واضحة على أنه من السنة السلامُ على الصبيان الذين يفهمون الخطاب ويردون الجواب، وهذا من كمال خلقه العظيم وتواضعه، وفائدة هذا تواضع الكبير في السلام على الصبيان، تعويد الصبيان وتأنيسهم وتفريحهم بإلقاء السلام عليهم، وفي ذلك فائدة للجهتين: فالكبير يحصل منه التواضع، وتعليم الصغار، وتعويدهم السلام، والصغار يحصل لهم الاستئناس والفرح والابتهاج بحصول ذلك من الكبار لهم، وأيضًا تعويد لهم على الحرص على السلام وإلقائه، وعدم التهاون فيه. [٣]

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٥) [٦٢٤٧] كتاب الاستئذان- باب التسليم على الصبيان، صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٨) [٢١٦٨]، كتاب السلام - باب استحباب السلام على الصبيان.

(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٥٧/٥) [٢٦٩٦]، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التسليم على الصبيان، سنن أبي داود (٤/ ٣٥٢)، [٥٢٠٢]، كتاب الأدب - باب في السلام على الصبيان- (حسن صحيح عند الترمذي) ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٤/ ٢١٥٣).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (١٤/ ١٤٩)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، شرح سنن أبي داود، شهاب الدين الرملي (٥٢٦/١٩، ٥٢٧) تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.

المبحث الأول:
إلقاء السلام ابتداءً وردًّا في العبادات

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على قارئ القرآن.

المطلب الثاني: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على المتوضئ.

المطلب الثالث: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا أثناء الأذان والإقامة.

المطلب الرابع: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على المصلي.

المطلب الخامس: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا أثناء الخطبة.

المطلب السادس إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على المنشغل بالتلبية.

المطلب الأول:
إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على قارئ القرآن.

قراءة القرآن لها فضل كبير وعظيم، ويُستحب للمسلم أن يداوم على قراءة القرآن لينال الأجر العظيم والحسنات الكثيرة، وتضافرت الأدلة على هذا منها قوله تعالى:

{إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ}[(١)] وقوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ ألم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ»[(٢)]، والذي يحفظ القرآن له الأجر العظيم عند الله؛ فإن القرآن يشفع لصاحبه يوم القيامة، ويعلي به منزلته ودرجته في الجنة؛ وأيضًا يكون مع الملائكة السفرة الكرام البررة، وعلى هذا الشخص عندما يجلس لقراءة القرآن هل يجوز لأحد أن يلقي السلام عليه؟ وما حكم رده؟

اختلف الفقهاء في حكم إلقاء السلام والرد على قارئ القرآن على قولين:

---

(١) سورة فاطر الآية - ٢٩-.

(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ١٧٥) [٢٩١٠]، أبواب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر-، شعب الإيمان، البيهقي (٣/ ٣٧١)، قال الترمذي: (حسن صحيح)، وقال أبو المعالي: (غريب)، ينظر: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، أبو المعالي (٢/ ٢٢٧)، جامع الأحاديث، السيوطي (٢١/ ٢٥١، الجامع الصغير وزيادته (ص: ١١٤١٥).

١- **ذهب الحنفية، وبعض المالكية، والحنابلة:** [١]

إلى أنه يُكره السلام على قارئ القرآن، وإن سلم عليه يجب الرد عند جمهور الحنفية، ولا يجب الرد عند الحنابلة، وبعض الأحناف.

٢- **ذهب المالكية في المعتمد، والشافعية:** [٢]

إلى أنه لا يُكره إلقاء السلام على قارئ القرآن، والرد واجب.

وذكر بعض الشافعية[٣]: أن المشتغل بقراءة القرآن الأولى ترك السلام عليه، فإن سلم كفاه الرد بالإشارة، وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم قرأ.

الأدلة:

استدل القائلون بأنه يكره إلقاء السلام على قارئ القرآن بما يلي:

- أن قارئ القرآن مشتغل بالقراءة فيأثم مَن يصرفه عن هذا، كما أنَّ السلام على قارئ القرآن في غير محله. [٤]

- أما دليل رد السلام عند مَن قال بالجواز قالوا: إنه يمكن الجمع بين فضل الرد، وفضل قراءة القرآن من غير أن يؤدي إلى قطع شيء يجب إعادته. [٥]

- وأما دليل مَن قال بعدم الرد قالوا: كل محل لا يشرع فيه السلام لا يجب فيه الرد، كما لا يلزم رد السلام ابتداؤه. [٦]

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦١٨)، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٢/ ٤٤٢)، النهر الفائق، ابن نجيم (١/ ٢٧١)، البحر الرائق، ابن نجيم المصري (٢/ ١٠)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٣/ ١١٠)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ١٥٣)، مطالب أولي النهى، الرحيبانى (١/ ٩٣٩).

(٢) الفواكه الدواني، شهاب الدين النفراوي (٢/ ٣٢٣)، شرح مختصر خليل، الخرشي (١١٠/٣)، المدخل، ابن الحاج (١/ ٢٢٨)، المجموع شرح المهذب، النووي (٤/ ٦١١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠/ ٢٣٢).

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي (٤/ ٦١١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠/ ٢٣٢).

(٤) رد المحتار، ابن عابدين (١/ ٦١٨)، البحر الرائق، ابن نجيم المصري (٢/ ١٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢/ ١٥٣)، مطالب أولي النهى، الرحيبانى (١/ ٩٣٩).

(٥) رد المحتار، ابن عابدين (١/ ٦١٨)، البحر الرائق، ابن نجيم المصري (٢/ ١٠).

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦١٨).

استدل القائلون بأنه لا يكره إلقاء السلام على قارئ القرآن، والرد واجب.

- عموم الأدلة الدالة على إفشاء السلام ووجوب الرد وهي كثيرة منها: قوله تعالي: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً } [(١)]

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» [(٢)]

وجه الدلالة: أمر الله – سبحانه وتعالي- بالسلام عند الدخول بشكل عام فمن دخل على قارئ القرآن يجوز له السلام، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإفشاء السلام وهو عام لكل شخص. [(٣)]

- لم يرد ما يدل على كراهية إلقاء السلام على قارئ القرآن، فيبقى الحكم على حكمه الأول، وهو استحباب إلقاء السلام ووجوب الرد. [(٤)]

الراجح:

أن المشتغل بقراءة القرآن الأولى ترك السلام عليه، فإن سلم كفاه الرد بالإشارة وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم قرأ، لأنه ربما يقطع الخشوع وحضور القلب عند رد السلام، والأولى أيضًا في جميع العبادات أن يجلس المتعبد بمعزل من الناس – والله أعلى وأعلم-

---

(١) سورة النور من الآية [٦١].

(٢) سبق تخريجه ص١٣٩١.

(٣)الفواكه الدواني، شهاب الدين النفراوي ٢/ ٣٢٣.

(٤)الفواكه الدواني، شهاب الدين النفراوي ٢/ ٣٢٣.

المطلب الثاني:

إلقاء السلام ابتداءً وردًا على المتوضئ.

إذا دخل شخص على آخر وهو يتوضأ هل يشرع إلقاء السلام عليه؟ وهل يشرع للمتوضئ رد السلام أثناء وضوئه؟

اختلف الفقهاء في مشروعية إلقاء السلام ورده على المتوضئ على قولين:

- **ذهب الحنفية،[(١)] والمالكية، والشافعية، وأكثر الحنابلة:[(٢)]**

إلى أنه يشرع إلقاء السلام على المتوضئ ويشرع له الرد. وقال بعض الشافعية: يجب عليه الرد.

- **وذهب بعض الحنابلة:[(٣)]**

إلى أنه يكره السلام على المتوضئ ويكره للمتوضئ الرد.

الأدلة:

استدل القائلون بأنه يشرع إلقاء السلام على المتوضئ ويشرع له الرد بما يلي:

- أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ

---

(١) ذكر الأحناف أنه يأثم بالسلام على المشغولين بالخطبة، أو الصلاة، أو قراءة القرآن، أو مذاكرة العلم، أو الآذان، أو الإقامة، وأنه لا يجب الرد في الأولين لأنه يبطل الصلاة والخطبة كالصلاة، ويردون في الباقي لإمكان الجمع بين فضيلتي الرد، وما هم فيه من غير أن يؤدي إلى قطع شيء تجب إعادته.

من هذا يفهم أنهم نصوا على السلام الذي يأثم فيه صاحبه، أما السلام على المتوضئ لم يذكر صراحة، ولكنه يفهم من كلامهم أنه غير مكروه.

ينظر: رد المحتار، ابن عابدين (١/ ٦١٨)، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٢/ ٤٤٢)، النهر الفائق، ابن نجيم (١/ ٢٧١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري (٢/ ١٠).

(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب، أبو العباس الونشريسي (١/ ١٠٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ١٣٥)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، البكري (١/ ٦٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ١٧٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتى (١/ ١٠٤)، مطالب أولي النهى، الرحيبانى (١/ ١٢١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا (١/ ٣٠).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى (١/ ١٠٤)، مطالب أولي النهى، الرحيبانى (١٢١/١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، أبو النجا (١/ ٣٠).

وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»....[(١)].

وجه الدلالة:

دلَّ هذا الحديث دلالة واضحة على جواز رد التحية عند التطهير لفعله صلى الله عليه وسلم [(٢)]

- إلقاء السلام على المتوضئ والرد أمر مشروع ولإمكانية الجمع بين فضل الوضوء وفضل الرد من غير أن يؤدي إلى قطع شيء يجب إعادته. [(٣)]

استدل القائلون بأنه يكره السلام على المتوضئ ويكره للمتوضئ الرد بما يلي:

أن الكلام حالة الوضوء مكروه، والمكروه هنا بمعنى ترك الأولى، فكان السلام والرد مكروه. [(٤)]

ويناقش هذا:

أن الكلام المكروه هو الكلام الذي ليس فيه ذكر الله أما السلام والرد لا ينطبق على ذلك. [(٥)]

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء يتضح أن رأي الجمهور القائل بأنه يشرع إلقاء السلام على المتوضئ ويشرع له الرد هو الراجح لقوة أدلتهم، وردهم على أدلة المخالفين.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٠٠) [٣١٧١]، كتاب الجزية، - باب أمان النساء وجوارهن، صحيح مسلم (١/ ٤٩٨) [٣٣٦]، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، - باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها-.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى (١/ ١٠٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى (١/ ١٢١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا (١/ ٣٠).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦١٨).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى (١/ ١٠٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى (١/ ١٢١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا (١/ ٣٠).

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى (١/ ١٢١).

المطلب الثالث:

إلقاء السلام ابتداءً وردًا أثناء الأذان والإقامة.

المسلم أثناء الأذان والإقامة هل يجوز السلام عليه؟ وإذا سلم عليه أحد هل يجوز له الرد؟ وهل الرد يكون بلفظ أم بالإشارة؟

اختلف الفقهاء في حكم إلقاء السلام والرد في أثناء الأذان والإقامة على قولين:

القـــــول الأول: ذهـــــب الحنفيـــــة، والمالكيـــــة، والشـــــافعية:[(١)]

إلى كراهية إلقاء السلام والرد أثناء الأذان، والإقامة على تفصيل يسير بينهم:

فقال الحنفية: كراهية إلقاء السلام والرد أثناء الأذان والإقامة، ويرد في نفسه ولا يلزمه الرد بعد الفراغ.

وقال المالكية: لا يجوز الرد لا لفظًا، ولا إشارة.

وقال الشافعية: إلقاء السلام مكروه، والرد بلفظ لا يبطل ولكنه ترك المسنون، ويسن الرد بالإشارة بالرأس أو باليد.

القول الثاني: ذهب الحنابلة:[(٢)]

إلى أن ابتداء السلام غير مسنون، ويجوز الرد في الأذان والإقامة ولا يبطلهما، وهذا الرد غير واجب.

الأدلة:

استدل القائلون بكراهة إلقاء السلام والرد أثناء الأذان والإقامة بما يلي:[(٣)]

- يسن في الأذان موالاة ألفاظ دون فاصل وعلى هذا يكره للمؤذن أن يتكلم في أذانه أو إقامته، لما فيه من ترك سنة الموالاة.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ١٤٩)، المحيط البرهاني، أبو المعالي (١/ ٣٥٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني المالكي (١/ ٤٢٧)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. شرح مختصر خليل، الخرشي (١/ ٢٣٠)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة، التاج والإكليل لمختصر خليل، الغرناطي (٢/ ٧٦)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، المجموع شرح المهذب، النووي (٤/٦١٠، ٦١١)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري (٤/ ٢١٧)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١/ ٢٤١)، شرح منتهى الإرادات، البهوتى (١٣٦/١)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ١٤٩)، المحيط البرهاني، أبو المعالي (١/ ٣٥٢)، مواهب الجليل، الحطاب (١/ ٤٢٧)، شرح مختصر خليل، الخرشي (١/ ٢٣٠).

- أنه ذكر معظم كالخطبة فلا يسع ترك حرمته وعلى هذا يكره له رد السلام أثناء الأذان.

- أن الفصل بين كلماته يخرجه عن نظامه فلا يفصل بينهما بكلام ولا سلام، ولا رده ولو بإشارة أو غيره.

استدل القائلون بأن ابتداء السلام غير مسنون، ويجوز الرد في الأذان والإقامة، ولا يبطلهما وهذا الرد غير واجب.

أن المكروه الكلام إذا كان بلا حاجة فلا يكره السلام أثناء الأذان، كما لا يبطل الأذان بالسلام، ولا يجب الرد؛ لأن ابتداء السلام أثناء الأذان غير مسنون. [(١)]

الراجح:

مما سبق يتضح – والله أعلم- أن الراجح من أقوال الفقهاء كراهية إلقاء السلام والرد أثناء الأذان والإقامة، ويرد في نفسه ولا يلزمه الرد بعد الفراغ؛ لأنه ذكر معظَّم كالخطبة فلا يسع ترك حرمته.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١/ ٢٤١)، شرح منتهى الإرادات، البهوتى (١٣٦/١)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

المطلب الرابع:

إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على المصلي.

إذا دخل شخص بيتًا ووجد شخص يصلي هل يجوز إلقاء السلام على الشخص المصلي؟ وهل يجوز للمصلي رد السلام بلفظ أو بالإشارة.

يتبين لي أن مسألة السلام على المصلي لا بد من عرض شِقَّيْنِ لها:

أولًا: حكم إلقاء السلام على المصلي.

ثانيًا: حكم رد السلام من المصلي أثناء صلاته.

المسألة الأولى: حكم إلقاء السلام على المصلي:

اختلف الفقهاء في حكم إلقاء السلام على المصلي على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، ورواية للحنابلة:[١]

إلى أنه يكره إلقاء السلام على المصلي.

القول الثاني: ذهب جمهور المالكية، والشافعية، والراجح عند الحنابلة:[٢]

إلى أنه يجوز إلقاء السلام على المصلي.

الأدلة:

استدل القائلون بأنه يكره إلقاء السلام على المصلي بدليل عقلي:

- قالوا لا ينبغي للرجل أن يسلم على المصلي؛ لأنه يشغل قلب المصلي عن صلاته فقد أتى بشيء في غير محله فيصير مانعًا له عن الخير، فيكون مذمومًا.[٣]

استدل القائلون بأنه يجوز إلقاء السلام على المصلي بما يلي:

١-قوله تعالي: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً}[٤]

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ١٠)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (١/ ٢٧١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦١٨)، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٢/ ٤٤٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا (١/١٣٠)، الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح (٢/ ٢٦٨)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٦).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة، ابن البراذعي (١/ ٢٦٨،٢٦٩)، جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي (ص: ١٠٢)، المجموع شرح المهذب، النووي (٤/ ١٠٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا (١/ ١٣٠)، الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح (٢/ ٢٦٨)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٦).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٣٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦١٨/١)

(٤) سورة النور من الآية [٦١].

وجه الدلالة:

أمر الله – سبحانه وتعالي- بالسلام عند الدخول بشكل عام فمن دخل على مُصَلٍّ يجوز له السلام. (١)

٢-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» (٢)

وجه الدلالة:

حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم على إفشاء السلام على مَن عرفت وعلى ما لم تعرف، فدلَّ هذا على جوازه في كل وقت.

٣-عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، أَنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى قُبَاء، فَأَتَاهُ نَاسٌ، فَجَعَلُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ إِشَارَةً. (٣)

وجه الدلالة:

سلم الصحابة – رضوان الله عليهم- على النبي صلى الله عليه وسلم أثناء صلاته، ولم ينكر عليهم فدلَّ هذا دلالة واضحة على جواز السلام على المصلي.

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء يتضح من الأدلة أنه لا دليل على المنع، فيبقي الحكم على أصله وهو جواز إلقاء السلام على أي شخص ويدخل فيها الشخص أثناء الصلاة.

المسألة الثانية: حكم رد المصلي السلام:

إذا كان المسلم يصلي وألقى أحد عليه السلام فهل يرد بلفظ؟ وهل يبطل هذا الصلاة؟ وما حكم الرد بالإشارة؟

ذكر الفقهاء في حكم رد المصلي على السلام أثناء صلاته تفصيلات عدة سوف أتناول ما قاله كل مذهب على حدة، ثم أجمع بينهم.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١/ ٣٧٨)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٦).

(٢) سبق تخريجه ص١٣٩١.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٤٤) [٩٢٧]، كتاب الصلاة -، باب رد السلام في الصلاة-، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٥) [١٠١٧]، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها - باب المصلي يسلم عليه كيف يرد-.

الأحناف قالوا: [١]

- لا بأس برد السلام أثناء الصلاة بالإشارة بالرأس أو اليد، ولا يفسد هذا الصلاة.

- وقالوا أيضًا: "إذا سلم إنسان على المصلي وأشار إلى رد السلام برأسه أو بيده أو بأصبعه لا تفسد صلاته..."

من النصوص السابقة يفهم أن الإشارة اليسيرة لا تفسد بها الصلاة عند الأحناف.

أما المالكية قالوا: [٢]

- لا بأس أن يرد المسلم على السلام أثناء الصلاة بالإشارة ولا يكره هذا.

- الرواية الثانية عند المالكية: يكره أن يسلم على المصلي، وأن يرد المصلي على من سلم عليه إشارة برأس، أو بيد، أو بشيء.

- الأظهر من القولين عند تعارض الأثرين وجوب رد السلام إشارة لقول الله عز وجل: {وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [٣]

- وأما إشارة الرجل إلى الرجل ببعض حوائجه فالأولى والأحسن أن يقبل على صلاته ولا يشتغل بذلك إلا أن يكون ترك ذلك سببًا لتمادي اشتغال باله في صلاته فيكون فعله كذلك أولى.

الشافعية [٤]

أما عن حكم الرد باللفظ:

قالوا إذا رد المصلي بلفظ "وعليكم السلام" بطلت الصلاة.

أما عن حكم الرد بالإشارة جاء فيها عدة أقوال على المذهب.

- قيل: يستحب الرد بالإشارة.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي (١/ ٤٠٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢/ ٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١/ ٢٣٧).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة، ابن البراذعي (١/ ٢٦٨،٢٦٩)، جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي (ص: ١٠٢).

(٣) سورة النساء من الآية [٨٦].

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي (٤/ ٦١٠)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي ط العلمية (١١/ ٣٧٦)، تحرير الفتاوى، أبو زرعة (٣/ ٢٨٨).

- وقيل: يجب الرد بالإشارة.
- وقيل: يجب الرد بعد الفراغ من الصلاة باللفظ.
- والصحيح لا يجب الرد مطلقًا.

الحنابلة:[١]

حكم رد السلام أثناء الصلاة:

- إذا سلم المسلم على مُصَلٍّ لا يجوز له الرد بلفظ، وعلى هذا إذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته.
- وإذا رد بالإشارة أثناء الصلاة فجائز، وإن رد عليه بعد فراغه من الصلاة فهو أفضل.

مما سبق يتضح ما يلي:

- اتفق الفقهاء على أن رد السلام بلفظ: "وعليكم السلام" أثناء الصلاة يبطل الصلاة.[٢]

- أما رد السلام أثناء الصلاة بإشارة اليد، أو الرأس اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أجاز رد السلام أثناء الصلاة بإشارة باليد أو الرأس، ولا يفسد الصلاة، ومنهم من قال: مستحب، ومنهم من قال: يجب، وخصص بعضهم أن الرد بعد الصلاة أفضل، وهذا هو قول الجمهور[٣]

---

(١)المغني، ابن قدامة (٤٦/١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا (١/ ١٣٠).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي (١/ ٤٠٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢/ ٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١/ ٢٣٧)، التهذيب في اختصار المدونة، ابن البراذعي (١/ ٢٦٨،٢٦٩)، جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي (ص: ١٠٢)، المجموع شرح المهذب، النووي (٤/ ٦١٠)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي ط العلمية (١١/ ٣٧٦)، تحرير الفتاوى، أبو زرعة (٣/ ٢٨٨)، المغني، ابن قدامة (٤٦/١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا (١/ ١٣٠).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي (١/ ٤٠٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢/ ٩)، بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٣٧)، التهذيب في اختصار المدونة، ابن البراذعي (١/ ٢٦٨،٢٦٩)، جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي (ص: ١٠٢)، المجموع شرح المهذب، النووي (٤/ ٦١٠)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي ط العلمية (١١/ ٣٧٦)، تحرير

القول الثاني: يكره رد المسلم على السلام أثناء الصلاة بالإشارة باليد أو الرأس، وهذه رواية عند المالكية [١]

الأدلة:

استدل الجمهور على أن رد السلام أثناء الصلاة بلفظ "وعليكم السلام" يبطل الصلاة بما يلي:

١- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ» حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [٢] «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ». [٣]

٢- عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلًا» [٤]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن المصلي لا يرد السلام على من سلم عليه؛ لاشتغاله بما هوَ فيهِ من الإقبال على مناجاة الله عز وجل، فلا ينبغي لهُ أن يتشاغل بغيره، ما دام بين يديه، وأن الكلام في الصلاة كان مباحًا ثم نسخ بهذه الأحاديث وغيرها، فدلَّ هذا دلالة واضحة على عدم جواز الرد بالكلام. [٥]

الفتاوى، أبو زرعة (٣/ ٢٨٨)، المغني، ابن قدامة (٤٦/١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا (١/ ١٣٠).

(١) التهذيب في اختصار المدونة، ابن البراذعي (١/ ٢٦٨،٢٦٩)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي (ص: ١٠٢)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) سورة البقرة من الآية [٢٣٨].

(٣) صحيح البخاري (٦/ ٣٠) [٤٥٣٤]، كتاب تفسير القرآن، - باب {وقوموا لله قانتين} [البقرة: ٢٣٨] «أي مطيعين» -.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٦٦) [١٢١٦]، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب لا يرد السلام في الصلاة-، صحيح مسلم (١/ ٣٨٢) [٥٣٨]، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، - باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته-.

(٥) فتح الباري، ابن حجر، (٨٧/٣)، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٢/ ٤٠٧)، تبيين الحقائق، الزيلعي (١٥٥/١)، الحاشية: شهاب الدين بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

استدل القائلون بأن الرد بالإشارة جائز أو واجب أو مستحب بما يلي:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى قُبَاءٍ، فَأَتَاهُ نَاسٌ، فَجَعَلُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ إِشَارَةً. (١)

وجه الدلالة:

ذكر مالك بعد راوية هذا الحديث أنه لا بأسَ أن يرد الرجل إلى الرجل جوابًا بالإشارة في الصلاة، وأن يرد إشارة على من سلم عليه، ولم يكره شيءٌ من ذلك (٢)

استدل من قال بوجوب الرد السلام بإشارة بقوله تعالى:

{وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا} (٣)

وجه الدلالة: تعارض أثرين – السابق ذكرهما- فالأظهر عند التعارض وجوب رد السلام بإشارة للآية. (٤)

استدل القائلون بأن رد السلام بالإشارة أثناء الصلاة مكروه بالأثر التالي:

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ- رضي الله عنه- سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. (٥)

وجه الدلالة:

دلَّ هذا الأثر دلالة واضحة على أن المصلي لا يجوز له رد السلام أثناء الصلاة. (٦)

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٤٤) [٩٢٧]، كتاب الصلاة، - باب رد السلام في الصلاة-، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٥) [١٠١٧]، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها - باب المصلي يسلم عليه كيف يرد-

(٢) مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٣٢)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، العظيم آبادي (١٣٨/٣)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

(٣) سورة النساء الآية [٨٦].

(٤) مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٣٢)، البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي (٢/ ١٥٦). حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٥) حديث السراج (٢/ ١٧٥)، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤.

(٦) مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٣٢)، البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي (٢/ ١٥٥)، المهذب، الشيرازي (١/ ٢١٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (٣/ ٤٣٢).

الراجح:

أن المصلي منشغل بقلبه على مناجـاة اللّه عـز وجـل، فـلا ينبغـي لـهُ أن يتشـاغل بغيره، ما دام بين يديه، والأفضل والعلم عند اللّه أن يصلي المصلي في مكان منعزل به عن الناس حتى يلين قلبه وتخشع جوارحه، ولا ينشغل بما يدخل ويخـرج. – واللّه أعلى وأعلم.

المطلب الخامس:

إلقاء السلام ابتداءً وردًّا أثناء الخطبة.

في أثناء الخطبة – خطبة الجمعة وغيرها- إذا دخل الشخص والإمام يخطب هل من السنة إلقاء السلام على الخطيب أو المستمعين أم لا؟ وهل يجوز الرد عليه؟

اتفق الفقهاء [١] على أنه يكره إلقاء السلام على الخطيب – خطبة الجمعة وغيرها- وعلى المستمعين أثناء الخطبة.

كما **اتفق الفقهاء** [٢] على أنه يكره الرد، وعلى هذا يكره أن يسلم أحد على الخطيب، وعلى المستمعين أثناء الخطبة، وإذا سلم أحد لا يجب الرد.

وعدم الجواز السابق ذكر الحنفية، والشافعية، والحنابلة أنه مكروه [٣]**، وذكر المالكية أنه محرم.** [٤]

الأدلة

استدل الفقهاء على عدم جواز إلقاء السلام على الخطيب والمستمعين للخطبة وعلى عدم جواز الرد بما يلي:

- أن الاستماع والإنصات مفروض، ولا يجوز تركه وذلك لما روي أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ"[٥]، وعلى هذا لا يجوز ترك الفرض وهو الاستماع، والإنصات لأجل الرد أو السلام. [٦]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١/ ٢٦٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦١٨)، (٢/ ١٥٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الغرناطي (٥٥٠/٢)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٨٩/٢)، مواهب الجليل، الحطاب (٢٧٥/١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (٣/ ٤٣٦)، كشاف القناع، البهوتي (١٥٣/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٩٣٩/١).

(٢) المراجع السابقة نفسها.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٦٤/١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦١٨)، (٢/ ١٥٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (٣/ ٤٣٦)، كشاف القناع، البهوتي (١٥٣/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٩٣٩/١).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، الغرناطي (٢/ ٥٥٠)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٨٩/٢)، مواهب الجليل، الحطاب (٢٧٥/١).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٣) [٩٣٤]، كتاب الجمعة، - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب-، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٣) [٨٥١] ، كتاب الجمعة، - باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١/ ٢٦٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٥٩).

- أن السلام في حالة الخطبة لم يقع تحية فلا يستحق الرد؛ ولأن رد السلام مـما يمكن تحصيله في كل حالة، أما سماع الخطبة لا يتصور إلا في هـذه الحالـة فكـان إقامته أثناء سماع الخطبة والإنصات أحق.[١]

- أن السلام أثناء الخطبة غير مأذون به شـرعا، فابتداء السلام هنا مكروه، وهو في غير محله؛ لأن بالسلام يشتغل خاطر السامع عن الفـرض، وعـلى هـذا لا يجـب الرد لأن كل محل لا يشـرع فيه السلام لا يجب فيه الرد.[٢]

---

(١) المراجع السابقة نفسها.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١/ ٢٦٤)، الدر المختار وحاشـية ابـن عابـدين (٢/ ١٥٩)، كشـاف القنـاع، البهـوتي (١٥٣/٢)، مطالـب أولي النهـى في شـرح غايـة المنتهـى، الرحيباني (٩٣٩/١). - بتصرف يسير-.

المطلب السادس:

إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على المنشغل بالتلبية.

التلبية هي: لبيك اللهم لبيك، ومعناها: إجابة المنادي أي إجابتي لك يا رب، وقيل: معناها إخلاصي لك، وقيل: معناه اتجاهي وقصدي يا رب إليك، من قولهم: داري تلبي دارك: أي تواجهها.[١]

والتلبية تكون بعد الإحرام بحج أو عمرة، والملبي المنشغل بالذكر فهل يجوز إلقاء السلام عليه؟ وهل يجب عليه الرد؟

اتفق الفقهاء[٢] **على أنه يكره إلقاء السلام على المنشغل بالتلبية.**

واختلفوا في الرد هل يجب في عليه الرد أم لا على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الحنفية، والمالكية، والحنابلة.[٣]

أن المحرم إذا كان مشغول بالتلبية لا يجب الرد منه لا لفظًا، ولا إشارة.

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية، والشافعية.[٤]

أن المحرم إذا كان مشغولًا بالتلبية يرد باللفظ دون الإشارة.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (١/ ٧٣٢)، تاج العروس، أبو الفيض (٤/ ١٨٥).

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٧٢/٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦١٨)، مواهب الجليل، الحطاب (١/ ٤٥٨)، حاشية الصاوي (٢/ ٢٠)، شرح مختصر خليل، الخرشي (١/ ٢٣٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الغرناطي (٢/ ١٢١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٤/ ٦١٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي (٤/ ١٨٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠/ ٢٣٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢/ ١٥٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين، أبو النجا (١/ ٢٣٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى (١/ ٩٣٩).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦١٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (١/ ٤٥٨)، شرح مختصر خليل، الخرشي (١/ ٢٣٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢/ ١٥٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين، أبو النجا (١/ ٢٣٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى (١/ ٩٣٩).

(٤)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦١٨)، المجموع شرح المهذب، النووي (٤/ ٦١٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي (٤/ ١٨٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠/ ٢٣٢).

الأدلة

استدل الجمهور بأنه يكره إلقاء السلام ابتداءً على المشتغل بالتلبية بما يلي:

- أن التلبية لا يجوز قطعها بالكلام؛ لأن الملبي في حالة ذكر فلا يجوز لأحد أن يتسبب في قطع هذا.[١]

- لما جاز للمصلي أن يرد إشارة جاز السلام عليه، والمؤذن والملبي لا يردان إشارة فكُره له السلام عليهما، وإنما أجيز للمصلي أن يرد إشارة، ولم يجز ذلك للمؤذن والملبي؛ لأن الأذان عبادة وليس له في النفوس وقع كالصلاة، فلو أجيز فيها إشارة لتطرق إلى الكلام بخلاف الصلاة فإنها لعظمها في النفوس لا يتطرق فيها من جواز الإشارة إلى الكلام والملبي كذلك[٢]

استدل القائلون بأن المحرم إذا كان مشغولًا بالتلبية لا يجب الرد منه لا لفظًا ولا إشارة.

أن السلام هنا في غير محله فلا يجب عليهم الرد، ومفاده هذا أن كل محل لا يشرع فيه السلام لا يجب رده.[٣]

استدل القائلون بأن المحرم إذا كان مشغولًا بالتلبية يرد باللفظ دون الإشارة.

- لأنه يمكن الجمع بين فضيلتي التلبية والرد، وما هم فيه من غير أن يؤدي إلى قطع شيء تجب إعادته.[٤]

الراجح:

الراجح – والعلم عند الله – أن المشتغل بأي عبادة تلبية، أو غيرها ينبغي أن يفرغ لها قلبه، ويستشعر الخشوع لهذا الذكر، والتفكير في معناه فلا يقطعه هو، ولا يقطعه غيره؛ لأنه ربما أدى السلام إلى الكلام في شئون الدنيا، وعلى هذا فإن الراجح عدم إلقاء السلام على الشخص الملبي.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦١٨)، المجموع شرح المهذب، النووي (٤/ ٦١٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي (٤/ ١٨٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠/ ٢٣٢).

(٢) مواهب الجليل، الحطاب (١/ ٤٥٨).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٦١٨).

(٤) المراجع السابقة نفسها.

المبحث الأول:

إلقاء السلام ابتداءً وردًّا في غير العبادات

وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: حكم رفع الصوت بالسلام ابتداءً وردًّا.

المطلب الثاني: حكم إلقاء السلام عند دخول البيت.

المطلب الثالث: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على القاضي والخصوم.

المطلب الرابع: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على المرأة الأجنبية.

المطلب الخامس: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على غير المسلم.

المطلب السادس: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على أهل المعصية.

المطلب السابع: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على مَن يقضي حاجته.

المطلب الأول: حكم رفع الصوت بالسلام ابتداءً وردًّا.

جاءت الشريعة الغراء بتحية السلام، وهي من خصائص ديننا الحنيف ومآثره، وإفشاء السلام سبيل إلى المودة والمحبة، ورتَّب الله عليه الأجر العظيم في الإلقاء والرد – سبق ذكر الأدلة على هذا.

والأصل في السلام أن يرفع صوته عند إلقاء السلام رفعًا مناسبًا قدر الإبلاغ ولا يؤذي غيره كوجود شخص نائم، أو دخوله على شخص منشغل بذكر أو صلاة، ودليل هذا:

حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِقْدَادِ جاء فيه ..... أن النبي صلى الله عليه وسلم كان..... فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ [(١)]

وعلى هذا اتفق الفقهاء على ما يلي: [(٢)]

- استحباب رفع الصوت بابتداء السلام ليسمعه المسلم عليه سماعًا محققًا بشرط ألا يؤذي.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٢٥) [٢٠٥٥]، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤١٣)، الفواكه الدواني، شهاب الدين النفراوي (٢/ ٣٢٤)، المدخل، ابن الحاج (١/ ١٩٥،١٩٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٦٧/٤)، أسهل المدارك، الكشناوي (١٣٩٧) (٣/ ٢٢٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتى (٢/ ١٥٢).

- وجوب رفع الصوت عند الرد قدر ما يحصل به السماع، فإذا لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض عن السامع، وعلى هذا لا بد من الرد لفظًا، وأما الإشارة وحدها فغير كافية.

- إذا كان المسلم بعيدًا من المسلم بحيث لا يسمعه غالبًا، فإنه يجوز أن يشير إليه بيده أو برأسه ليعلم أنه سلم عليه.

- السلام والرد جهرًا يكون لمن يقدر على اللفظ حسًّا وشرعا، أما غير القادر؛ كالأصم، أو المشتغل بالصلاة وغيرهما فيجوز لهم السلام والرد بالإشارة.

واستدل الفقهاء على أنه لا يشرع الاكتفاء بالإشارة دون الجهر بالتسليم ابتداءً وردًّا بما يلي:

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» (١)

وجه الدلالة:

حث النبي صلى الله عليه وسلم على إفشاء السلام، ولا يكون إفشاء السلام إلا بالجهر به. (٢)

٢-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالْأَكُفِّ وَالرُّؤُوسِ وَالْإِشَارَةِ» (٣)

٣-عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ» (٤)

---

(١) سبق تخريجه ص١٣٩١.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى (٢/ ١٥٢).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ١٣٤) [١٠١٠٠]، كراهية التسليم بالأكف والرؤوس والإشارة، شعب الإيمان (١١/ ٢٦٤) [٨٥٢٠]. قال البيهقي: " هذا إسناد ضعيف بمرة، فإن طلحة بن زيد الرقي متروك الحديث، متهم بالوضع، وعثمان بن عبد الرحمن ضعيف"، ينظر: شعب الإيمان (١١/ ٢٦٤).

(٤) سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٥٦) [٢٦٩٥]، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، شرح السنة للبغوي (١٢/ ٢٦٧) [٣٣٠٩]، قال الترمذي: إسناده ضعيف.

وجه الدلالة:

دلَّت الأحاديث السابقة دلالة واضحة على عدم جواز السلام بالإشارة ولا بد من التلفظ ابتداءً وردًّا [١]

والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسًّا وشرعا، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس وكذا السلام على الأصم. [٢]

(١) المدخل، ابن الحاج (١/ ١٩٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٣٦٧)، أسهل المدارك، الكشناوي (١٣٩٧) (٣/ ٢٢٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٤)، تحفة الأحوذي، المباركفورى (٧/ ٣٩٣).

المطلب الثاني:

حكم إلقاء السلام عند دخول البيت.

تضافرت الأدلة على استحباب السلام عند دخول البيت وعلى هذا اتفق الفقهاء [١] على ما يلي:

- يُسن عند دخول البيت أن يسلم على أهل بيته.

- إذا كان البيت خاليًا عن الناس فيسن أن يقول عند دخوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

استدل الفقهاء على استحباب السلام عند دخول البيت بما يلي:

١- قوله تعالى: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً} [٢]

وجه الدلالة:

دلَّت هذه الآية دلالة واضحة على استحباب السلام عند دخول البيت. قال ابن عباس: معناه إذا دخلتم بيوتًا فقولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإذا دخل الإنسان منزله ينبغي أن يسلم على أهله [٣]

٢-أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ إِلَّا يُوجِبُهُ قَوْلُهُ: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}[٤] [النساء: ٨٦]

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ» [٥]

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي (٥/ ٣٢٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري (٨/ ٢٣٦)، الذخيرة، القرافي (١٣/ ٢٩١)، المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي المالكي (ص: ١٧٠٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (٤٣٨/٣)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري (٤/ ٢١٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي (٤/ ١٨٥)، المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح (ص٥٧٧).

(٢) سورة النور من الآية [٦١].

(٣) الذخيرة، القرافي (١٣/ ٢٩٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي المالكي (ص: ١٧٠٨)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري (٤/ ٢١٦)

(٤) الأدب المفرد مخرجا (ص: ٣٧٥)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤٣٤/٢).

(٥) سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٢٨٧)، [١٨٥٥]، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام، سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٣)، [١٣٣٤]، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[(١)]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلَّت الأحاديث دلالة واضحة على استحباب السلام عند دخول البيت وأن هناك مآثر كثيرة في هذا.[(٢)]

٥- أما من المعقول، فلأنه إذا استحب له السلام مع الأجانب كان أولى مع الأقارب، ولأنها تحية ندب إليها فلم يختلف فيها حكم الأجانب، والأقارب كتشميت العاطس[(٣)]

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٧) [٢٤٩٤]، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٩٩) [٧٤٩١]، قال الحاكم والذهبي : صحيح، ينظر: السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير (٢/ ٨٩٧)، جامع الأحاديث، جلال الدين السيوطي (١١/ ٤٧٥).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (٣/ ٤٣٨)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري (٤/ ٢١٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي (١٨٥/٤).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي المالكي (ص:١٧٠٨، ١٧٠٩).

المطلب الثالث:

إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على القاضي والخصوم.

أما عن حكم سلام القاضي والخصوم فقد ذكر الفقهاء تفصيلات في هذه المسألة على النحو التالي:

الأحناف قالوا: [١]

- لا ينبغي للخصوم أن يسلموا على القاضي.
- إذا جلس القاضي للزيارة يسلم على الجالسين.
- إذا جاء القاضي إلى المسجد للقضاء فلا ينبغي له أن يسلم على أحد الخصمين.
- أما إذا سلم القاضي على الخصوم تسليمًا عامًّا فقد اختلف الأحناف في هذا على قولين:

الأول: له ذلك؛ لأن السلام سنة متبعة، ولا يجوز ترك السنة بسبب تقلد العمل.

الثاني: الأولى ألا يسلم؛ لأنه جلس لفصل الخصومة، فلا يشتغل بغيره.

المالكية قالوا: [٢]

يكره السلام على مَن جلس ينظر في حوائج الإنسان، وإن سلم عليه أحد فلا يستحق جوابًا، وعلى هذا يكره السلام من القاضي للخصوم، ويكره أيضًا السلام من الخصوم للقاضي عند المالكية.

الشافعية قالوا: [٣]

- حضور الخصوم في المحاكمة يسقط عنهم سنة السلام، فإن سلموا جميعًا رد القاضي عليهم، إن سلم أحدهما فقد اختلف أصحابنا في فرض رده على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يرد عليه السلام في الحال.

والثاني: يرد عليه بعد الحكم.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦١٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي (٥/ ٣٢٨).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (١/ ٤٥٩)، المدخل، ابن الحاج (٢٢٨/١).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (١٦/ ٤٦).

والثالث: أن يرده في الحال عليهما معًا.

الحنابلة قالوا: [١]

يجب على القاضي العدل بين المتحاكمين المترافعين إليهم (في لحظه) أي: في ملاحظته (ولفظه) أي: في كلامه لهما، ومجلسه ودخول عليه إلا في حالة إذا سلم أحدهما فيرد عليه، ولا يجب عليه أن ينتظر سلام الثاني؛ لوجوب الرد فورًا.

وعلى هذا يجب عند الحنابلة العدل بين المتخاصمين فإذا سلم يسلم عليهم، وإذا سلم أحدهم يجب الرد؛ لأن الرد فرض مع مراعاة العدل بين المتحاكمين.

مما سبق من أقوال الفقهاء يتبين أن الفقهاء اتفقوا [٢] **على ما يلي:**

- وجوب العدل على القاضي بين المتخاصمين حتى في إلقاء السلام والرد.
- لا يسن للقاضي إلقاء السلام على المتخاصمين.
- لا يسن للمتخاصمين إلقاء السلام على القاضي أثناء التقاضي.

واختلف الفقهاء في حكم رد السلام من القاضي إذا سلم عليه أحد المتخاصمين على ثلاثة أقوال:

- **ذهب الحنفية** [٣]**، والمالكية** [٤]**.**

إلى أنه ليس عليه الرد.

- **وذهب الشافعية في وجه،** [٥] **والحنابلة.** [٦]

إلى أنه يرد عليه في الحال.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٦/ ٤٧٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا (٤/ ٣٨٠)، شرح منتهى الإرادات، البهوتى (٣/ ٤٩٨).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦١٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي (٥/ ٣٢٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (١/ ٤٥٩)، المدخل، ابن الحاج (١/ ٢٢٨)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٦/ ٤٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٦/ ٤٧٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا (٤/٣٨٠)، شرح منتهى الإرادات، البهوتى (٣/ ٤٩٨).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦١٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي (٥/ ٣٢٨).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (١/ ٤٥٩)، المدخل، ابن الحاج (٢٢٨/١).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي (١٦/ ٤٦).

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٦/ ٤٧٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا (٤/ ٣٨٠)، شرح منتهى الإرادات، البهوتى (٣/ ٤٩٨).

- **وذهب الشافعية في وجه آخر** [١] إلى أنه يرد بعد الحكم عليهما معًا.

الأدلة

استدل القائلون بأنه لا يرد القاضي إذا سلم عليه أحد المتخاصمين بما يلي:

- لأنه جلس لفصل الخصومة، فلا يشتغل بغيره.

- ولأن السلام تحية الزائرين، والخصوم ما أتوه لأجل الزيارة، إنما أتوه لأجل الخصومة. [٢]

واستدل القائلون بأنه يجوز له الرد في الحال؛ لوجوب الرد فورًا اعتبارًا بالأصل. وهو أن الرد على السلام يكون فورًا. [٣]

واستدل القائلون بأنه يرد بعد الحكم عليهما معًا؛ لأنه أهيب وأحرى أن لا يستأنس به الخصوم.

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وعرض أدلتهم يتضح -والعلم عند الله- أن الراجح أنه لا يسن للقاضي إلقاء السلام؛ وذلك حتى يشعر الجالسون أنه في مُهمة ولا ينشغل عنها بأي سبب حتى السلام، أما رد السلام من الخصوم فالراجح ما قاله الحنابلة أنه يجب على القاضي العدل بين المتحاكمين المترافعين إليهم (في لحظه) أي: في ملاحظته (ولفظه) أي: في كلامه لهما، ومجلسه ودخول عليه إلا في حالة إذا سلم أحدهما فيرد عليه، ولا يجب عليه أن ينتظر سلام الثاني؛ لوجوب الرد فورًا. -والله أعلى وأعلم-

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (١٦/ ٤٦).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦١٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي (٥/ ٣٢٨).

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى (٦/ ٤٧٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، أبو النجا (٤/ ٣٨٠)، شرح منتهى الإرادات، البهوتى (٣/ ٤٩٨).

المطلب الرابع:

إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على المرأة الأجنبية.

تضافرت الأدلة على استحباب إفشاء السلام من حيث الأصل، فإفشاء السلام سبب من أسباب المحبة، والمودة، والتآلف، والتعاون على الخير، وترك السلام من أسباب الوحشة، والكراهية.

وقد حثَّ الإسلام على إفشاء السلام كما خص المبتدئ بمزيد من الثواب، والأمر عام لجميع المسلمين، فالرجل يسلم على الرجل ومحارمه، والمرأة تسلم على المرأة ومحارمها من الرجال، وعلى هذا هل ينطبق نفس الحكم مع اختلاف الجنس، وبمعنى آخر هل يجوز للمرأة إلقاء السلام على رجل من غير المحارم، وهل يجوز للرجل إلقاء السلام على امرأة أجنبية؟

اختلف الفقهاء في هذا، وسوف أتناول ما قاله كل مذهب على حدةٍ، ثم أجمع بينهم- بإذن الله-

ذهب الأحناف:[(١)]

إلى أن الرجل يبدأ بإلقاء السلام والمرأة ترد -إن كانت عجوزًا- بلسانها، وإن كانت شابة فبالإشارة.

وذهب المالكية:[(٢)]

إلى أنه لا يسن ابتداء السلام على المرأة الشابة، وإن ابتدأت المرأة السلام فإن الرد مندوب إن لم يخف الافتنان، وإن خاف حرم، أما المرأة المتجالة[(٣)] فلا يكره.

وذهب بعض المالكية: إلى جواز سلام الرجل على المرأة، والمرأة على الرجل.[(٤)]

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري (٨/ ٣٨٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦١٦،٦١٧).

(٢) أسهل المدارك، الكشناوي (٣/ ٣٥٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (١/ ٤٦٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي المالكي (ص: ١٦٩٩)، الذخيرة، القرافي (١٣/ ٢٩١).

(٣) المتجالة: هي العجوز الفانية التي لا أرب للرجال فيها، وقيل: هي التي أبرزت وجهها من الكبر، وهو من التجلي: أي الظهور.

ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٣/ ٢٠٧).

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي المالكي (ص: ١٦٩٩).

وذهب الشافعية إلى أن: [١]

- المرأة الشابة يحرم إلقاء السلام عليها ويحرم منها الرد، ويكره ابتداء السلام من المرأة الشابة ويكره الرد عليها.

- أما العجوز لا يكره ابتداء السلام والرد عليها بل يندب.

- أما سلام الجمع الكثير من الرجال فلا يكره السلام على المرأة بشرط أمن الفتنة.

وذهب الحنابلة إلى أنه: [٢]

إذا ألقى الرجل السلام على المرأة الشابة لا ترد، وإذا سلمت المرأة الشابة على الرجل رده عليها.

مما سبق يتضح أن الفقهاء اتفقوا على جواز السلام على المرأة العجوز، أما السلام على المرأة الشابة فقد اختلف الفقهاء في إلقاء السلام والرد على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية:

إلى أن الرجل يبدأ بإلقاء السلام والمرأة ترد -إن كانت عجوزًا- بلسانها، وإن كانت شابة فبالإشارة. [٣]

القول الثاني: ذهب المالكية، [٤] **والشافعية:** [٥]

إلى أنه يكره إلقاء الرجل السلام على المرأة الشابة، أما الرد من المرأة مكروه عند الشافعية، ومندوب عند المالكية بشرط أمن الفتنة، فإن خاف الفتنة يحرم، وقال الشافعية أيضًا: المرأة الشابة يحرم إلقاء السلام عليها ويحرم منها الرد.

القول الثالث: ذهب بعض المالكية: [٦]

إلى جواز سلام الرجل على المرأة وسلام المرأة على الرجل.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ١٨٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٢٥/١).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين، أبو النجا (١/ ٢٣٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى (٢/ ١٥٥).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري (٨/ ٣٨٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦١٦،٦١٧).

(٤) أسهل المدارك الكشناوي (٣/ ٣٥٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (١/ ٤٦٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي (ص: ١٦٩٩)، الذخيرة، القرافي (٢٩١/١٣).

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ١٨٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٢٥/١).

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي (ص: ١٦٩٩).

القول الرابع: ذهب الحنابلة:

إذا ألقى الرجل السلام على المرأة الشابة لا ترد، وإذا سلمت المرأة الشابة على الرجل ردَّه عليها. [١]

الأدلة:

استدل الجمهور على أنه لا يكره ابتداء السلام والرد على المرأة العجوز بما يلي:

- انتفاء خوف الفتنة، بل يندب ابتداء السلام منهن على غيرهن وعكسه، فالمرأة العجوز لا فتنة في كلامها ولا يتسبب كلامها إلى محظور، بخلاف المرأة الشابة، فإن في كلامها فتنة، ويسبب هذا الكلام محظورًا، والسلام عليها يقتضي ردها، وذلك من باب المكالمة، وأصل هذا أن السلام هو شعار الإسلام شرع إفشاؤه عند لقاء كل مسلم ممن عرفت وممن لم تعرف إلا أن يمنع منه ما يخاف منه الفتنة والتعريض للفسوق. [٢]

- فرَّق الفقهاء بين المتجالة والشابة، فذكروا أن الهرمة لا فتنة في كلامها والسلام شعار الإسلام عند لقاء كل مسلم عرفته أم لا إلا أن يمنع منه مانع. [٣]

واستدل القائلون بأن سلام الرجل على المرأة جائز والمرأة على الرجل بما يلي:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على النساء، فدلَّ هذا دلالة واضحة على الجواز، ولأنه تحية للمؤمن فلم يختص به الرجال دون النساء كتشميت العاطس. [٤]

واستدل القائلون بأن يكره السلام على المرأة الشابة بما يلي:

المرأة الشابة في كلامها فتنة، ويفضي هذا الكلام إلى محظور، والسلام عليها يقتضي الرد عليها، وذلك من باب المكالمة، والأصل أن السلام شعار الإسلام شرع

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا (١/ ٢٣٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى (٢/ ١٥٥).

(٢) أسهل المدارك، الكشناوي (٣/ ٣٥٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (١/ ٤٦٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي المالكي (ص: ١٦٩٩)، الذخيرة، القرافي (١٣/ ٢٩١).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي المالكي (ص: ١٦٩٩)، أسهل المدارك الكشناوي (٣/ ٣٥٢)، الذخيرة، القرافي (١٣/ ٢٩١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (١/ ٤٦٠).

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي (ص: ١٦٩٩).

إفشاؤه عند لقاء كل مسلم إلا أنه يمنع من ذلك ما يخاف منه الفتنة والتعريض للفسوق.[١]

واستدل القائلون بإنه إذا سلَّم الرجل على المرأة الشابة لم ترد السلام عليه.

دفعًا للمفسدة التي قد تكون في رد سلام من المرأة [٢]

واستدل القائلون بجواز السلام على النساء إذا كانوا جمعًا بما يلي:

ما ورد عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ قَالَتْ: «مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا»[٣]

الراجح:

يتضح من عرض أقوال الفقهاء أن الراجح – والعلم عند الله- جواز إلقاء السلام من الرجل على المرأة وإلقاء السلام من المرأة على الرجل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن يقيد هذا بأمان الفتنة ولا يكون ذريعة لأي شر، فإن خاف الرجل، أو المرأة الافتتان فلا يجوز لهم، كما ينبغي أن يكون هذا السلام لمصلحة مرجوة، أو هناك سبب من صلة رحم أو مصلحة غالبة، أو سؤال عن أمر مهمٍّ إلى غير ذلك من الأسباب المباحة – والله أعلى وأعلم-

---

(١) أسهل المدارك، الكشناوي (٣/ ٣٥٢)، الذخيرة، القرافي (١٣/ ٢٩١).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين، أبو النجا (١/ ٢٣٩).

(٣) (صحيح) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٢٠) [٣٧٠١]، باب السلام على الصبيان والنساء، سنن أبي داود (٤/ ٣٥٢) [٥٢٠٤]، باب في السلام على النساء.

المطلب الخامس:

إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على غير المسلم.

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإفشاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف، فهل ينطبق هذا على المسلم فقط أم ينطبق على المسلم وغير المسلم؟ وعلى هذا ما حكم ابتداء غير المسلم بالسلام؟ وما هي كيفية رد السلام على غير المسلم، وحكم السلام على المجالس التي بها أخلاط من المسلمين والكفار؟

أولًا: اتفق الفقهاء [١] على أن ردَّ السلام على غير المسلم يكتفى بقوله وعليك أو عليك ولا يزيد، واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أما السنة:

- أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ"[٢]

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ"[٣]

---

(١) المحيط البرهاني، أبو المعالي (٥/ ٣٢٧)، الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل (٤/ ١٦٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٨/ ٢٣٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده (٢/ ٥٥٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٢٨/٥)، فتح باب العناية بشرح النقاية، ملا علي القاري (٥/ ٢٠)، حاشية البجيرمي (٢٤٨/٤)، الفواكه الدواني، شهاب الدين النفراوي (٢/ ٣٢٦)، المقدمات الممهدات، القرطبي (٣/ ٤٤٢)، البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي (١٨/ ١٩٦، ١٩٧)، شرح منتهى الإرادات، البهوتى (١/ ٦٦٤)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٣/ ٣٧٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى (٢/ ٦٠٨)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٥٧) [٦٢٥٦]، كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٦) [٢١٦٥]، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١٦) [٦٩٢٨]، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح، نحو قوله: السام عليك،

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث دلالة واضحة على أنه يكتفى بلفظ عليك، أو وعليك عند الرد على سلام الذمي.

وأما المعقول:

أن رد السلام على أهل الذمة جائز؛ لأن الامتناع عن الرد يؤذيهم، والرد هو من باب الإحسان، وإيذاؤهم مكروه، والإحسان إليهم مندوب، ولا يزيد في الرد على قوله: وعليكم، أو عليكم هكذا نقل عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه رد عليهم.[(١)]

ثانيًا: حكم السلام على المجالس التي بها أخلاط من المسلمين والكفار؟

اتفق الفقهاء [(٢)] على أن الشخص المسلم إذا مر على قوم مجتمعين، وفيهم كفار ومسلمون فيجوز إلقاء السلام عليهم وهو بالخيار؛ إن شاء قال: السلام عليكم، وينوي به المسلمين، وإن شاء قال: السلام على من اتبع الهدى.

واستدل الجمهور على هذا بالسنة:

- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ.... [(٣)]

صحيح مسلم (١٧٠٦/٤) [٢١٦٤]، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.

(١) الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل (٤/ ١٦٥).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي (٥/ ٣٢٧)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري (٨/ ٢٣٦)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، القيرواني (٣/ ٣٧٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠/ ٢٣١)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١١/ ٣٧٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٢٩١)، حاشية الروض المربع، النجدي (٣/ ٩٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى (٣/ ١٣٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا (٢/ ٤٨).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٥٦) [٦٢٥٤]، كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، صحيح مسلم (٣/ ١٤٢٢) [١٧٩٨]، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله، وصبره على أذى المنافقين.

- عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن عباس، أخبره: أن أبا سفيان بن حرب، أخبره: أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش، وكانوا تجارًا بالشام، فأتوه - فذكر الحديث - قال: ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد» [(١)]

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث دلالة واضحة على أنه يجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار، أو مسلم وكفار وينوي أنه يقصد المسلمين للحديث السابق ذكره، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فهذا من عظيم خُلُقِهِ وكمال حلمه صلى الله عليه وسلم، وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة. [(٢)]

ثالثًا: اختلف الفقهاء في حكم ابتداء السلام على غير المسلم على قولين:

١-**ذهب جمهور الفقهاء** إلى عدم جواز ابتداء السلام على أهل الذمة؛ للنهي عن ذلك، وحُمل هذا النهي على الكراهية عند أكثر الأحناف [(٣)]، والمالكية [(٤)]، وحُمل النهي على التحريم عند الشافعية [(٥)] والحنابلة: [(٦)]

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٨) [٦٢٦٠]، كتاب الاستئذان، باب: كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب، صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٣) [١٧٧٣]، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٤٥)، فتح الباري، ابن حجر (١١/ ٣٩)، سبل السلام، الصنعاني (٢/ ٤٩٩).

(٣) المحيط البرهاني، أبو المعالي (٣٢٧/٥)، الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل (١٦٥/٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢٣٢/٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده (٥٥٤/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٢٨/٥)، فتح باب العناية بشرح النقاية، ملا علي القاري (٥/ ٢٠٤).

(٤) حاشية البجيرمي (٢٤٨/٤)، الفواكه الدواني، شهاب الدين النفراوي (٣٢٦/٢)، المقدمات الممهدات، القرطبي (٣/ ٤٤٢)، البيان والتحصيل، القرطبي (١٨/ ١٩٦، ١٩٧).

(٥) حاشية البجيرمي (٤٢٤/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٩/ ٤١٣).

(٦) شرح منتهى الإرادات، البهوتى (٦٦٤/١)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٣٧٦/٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى (٦٠٨/٢)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٦٣).

٢-ذهب بعض الأحناف: [١]

إلى أنه لا بأس بإلقاء السلام على غير المسلم.

الأدلة:

استدل القائلون بعدم جواز ابتداء السلام على غير المسلم بالسنة، والمعقول:

أما السنة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» [٢]

وأما المعقول:

- أن السلام اسم لكل بر وخير ولا يجوز مثل هذا الدعاء للكافر إلا أنه إذا سلم لا بأس بالرد عليه مجازاة له، ولكن لا يزيد على قوله: «وعليك»؛ لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقولوا وعليك» [٣][٤]

- أن السلام على أهل الذمة غير جائز لما فيه من تعظيمهم وهو مكروه، كما أن السلام تحية وإكرام، وقد قال الله تعالى فيه: {تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً} [٥]، فيجب ألا يكون الكافر أهلا لها. [٦]

استدل القائلون بجواز ابتداء السلام على غير المسلم بما يلي:

- عموم قوله تعالى: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} [٧]

---

(١) المحيط البرهاني، أبو المعالي (٥/ ٣٢٧)، الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل (٤/ ١٦٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٨/ ٢٣٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده (٢/ ٥٥٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٢٨/٥)، فتح باب العناية بشرح النقاية، ملا علي القاري (٥/ ٢٠٤).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٧) [٢١٦]، كتاب الإيمان، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٥/ ١٢٨)

(٤) سبق تخريجه ص١٤٢٧.

(٥) سورة النور من الآية [٦١].

(٦) الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل (٤/ ١٦٥)، البيان والتحصيل، القرطبي (١٨/ ١٩٧).

(٧) سورة البقرة من الآية [٨٣].

دلت الآية دلالة واضحة على أن الله أمرنا أن نقول للناس جميعًا حُسنًا دون فرق بين المسلم وغيره وإلقاء السلام من حسن الكلام.[١]

- عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: {أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ}[٢]

ويناقش هذا:

أما الاحتجاج بعموم الأحاديث الدالة على إفشاء السلام وهي حجة باطلة؛ لأن هذا العموم مخصوص بحديث لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام.[٣]

- فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: كُنْتُ آخُذُ بِيَدِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ وَهُوَ مُنْصَرِفٌ إِلَى بَيْتِهِ، فَلَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ، مُسْلِمٍ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَابِ دَارِهِ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ»[٥]

- وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَهُ. قَالَ: فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا سَبَقَهُ بِالسَّلَامِ إِلاَّ يَهُودِيًّا مَرَّةً اخْتَبَأَ لَهُ خَلْفَ

---

(١) سبل السلام، الصنعاني (٢/ ٤٩٩).

(٢) سبق تخريجه ص١٣٩١.

(٣) تحفة الأحوذي، المباركفوري (٧/ ٣٩٩)، سبل السلام، الصنعاني (٢/ ٤٩٩).

(٤) هو صدي بن عجلان بن عمرو أبو أمامة الباهلي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، وروي أنه ممن بايع تحت الشجرة، شهد واقعة صفين مع علي -كرم الله وجهه- ، نزل حمص، روى عنه علمًا كثيرًا، وحدَّث عن: عمر، ومعاذ، وأبي عبيدة، وغيرهم، توفي أبو أمامة سنة ست وثمانين، وقيل: سنة إحدى وثمانين.

ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٣/٣٥٩: ٣٦٣)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (١٠/ ٤٣٢٨)،المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير،(٦/ ١٤)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر،(٢٤/ ٥٠)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٥)عمل اليوم والليلة، ابن السني (ص: ١٧٩) [٢١٦]، باب كيف إفشاء السلام.

أُسْطُوَانَةٍ، فَخَرَجَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: وَيْحَكَ يَا يَهُودِيُّ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ رَجُلاً تُكْثِرُ السَّلاَمَ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ فَضْلٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ آخُذَ بِهِ، فَقَالَ أَبُو أمامة: وَيْحَكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ السَّلاَمَ تَحِيَّةً لأُمَّتِنَا، وَأَمَانًا لأَهْلِ ذِمَّتِنَا.(١)

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء يتضح أن الراجح -والعلم عند الله- ما قاله الجمهور، وهو عدم جواز ابتداء أهل الذمة بالسلام؛ لقوة أدلتهم وردهم على أدلة المخالفين.

(١) المعجم الكبير للطبراني - ط إحياء التراث (٨/ ١٢٩).

المطلب السادس:

إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على أهل المعصية.

إفشاء السلام بين المسلمين من الأمور المستحبة والمرغوب فيها وسبب من أسباب المحبة والأخوة بين المسلمين، ولكن هل نلقي السلام على أهل الصلاح فقط، أم يجوز إلقاؤه على أهل المعاصي؟

اختلف الفقهاء في حكم إلقاء السلام على أهل المعصية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو يوسف، ومحمد، والمالكية، ووجه للشافعية: [١]

إلى أنه يكره إلقاء السلام على أهل المعصية والبدع.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في وجه: [٢]

إلى أنه يحرم إلقاء السلام على أهل المعصية والبدع.

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية: [٣]

يجوز السلام على أهل المعصية والبدع، وقيد الإمام أبو حنيفة هذا الجواز بأن يكون أثناء المعصية لأجل أن يشغلهم أو يوشوش عليهم.

الأدلة

استدل القائلون بأنه يكره إلقاء السلام على أهل المعصية والبدع بما يلي:

روي أن عليًّا - رضي الله عنه - مرَّ بقوم يلعبون بالشطرنج، ولم يسلم عليهم، فقيل له في ذلك، فقال: كيف أسلم على قوم يعكفون على أصنام، وروي أنه ضرب على رءوسهم. [٤]

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي (١/ ٢٧١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٦١٧)، المحيط البرهاني، أبو المعالي (٥/ ٣٢٩)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ابن نجيم (ص: ٤٢١)، الذخيرة، القرافي (١٣/ ٢٩١)، أسهل المدارك، الكشناوي (٣٥٢/٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٤٥٩/١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي (١٨٤/٤)، المجموع شرح المهذب، النووي (٦٠٣/٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٢٣١/١٠).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح (٣/ ٢٦٤)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٥٢/٢٣)، الجامع لعلوم الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (٢٠/ ١٤٩).

(٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي (١/ ٢٧١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦١٧)، المحيط البرهاني، أبو المعالي (٥/ ٣٢٩)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ابن نجيم (ص: ٤٢١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي (٤/ ١٨٤)، المجموع شرح المهذب، النووي (٤/ ٦٠٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠/ ٢٣١).

(٤) تبيين الحقائق، الزيلعي (٦/ ٣٢)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ابن نجيم (ص: ٤٢١).

- وقالوا أيضًا: يكره السلام على أهل البدع والمعصية تحقيرًا لهم، وتأديبًا لهم. [١]

استدل القائلون بأنه يحرم إلقاء السلام على أهل المعصية والبدع بما يلي:

- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ: "يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلاَمِنَا، وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ أَمْ لاَ؟ حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الفَجْرَ" [٢]

وجه الدلالة:

دلَّ هذا الحديث أن المبتدع ومن اقترف ذنبًا عظيمًا، ولم يتب منه لا يسلم عليهم، ولا يرد عليهم السلام. [٣]

استدل القائلون يجوز السلام على أهل المعصية والبدع بما يلي:

- أن أصل في سلام المسلم على المسلم الاستحباب لعموم الأدلة الدلة على استحباب إفشاء السلام منها: [٤]

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» [٥]

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء يتضح أن الراجح -والعلم عند الله- ما قاله الجمهور، وهو عدم جواز إلقاء السلام على أهل المعصية بدليل قصة من تخلَّفَ عن غزوة تبوك.

---

(١) المحيط البرهاني، أبو المعالي (٣٢٩/٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦١٧/١)، تبيين الحقائق، الزيلعي (٣٢/٦)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ابن نجيم (ص: ٤٢١)، الذخيرة، القرافي (١٣/ ٢٩١)،

(٢) صحيح البخاري (٥٧/٨) [٦٢٥٥]، كتاب الاستئذان- باب من لم يسلم على من اقترف ذنبًا، ولم يرد سلامه، حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي.

(٣) فتح الباري، ابن حجر (٤١/١١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٨٦/٢٩) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين (٤٧٣/٨) الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي (٤/ ٦٠٣)

(٥) سبق تخريجه ص١٣٩١.

المطلب السابع:

إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على من يقضي حاجته.

ذكر الفقهاء [١] أن من آداب قضاء الحاجة السكوت، وعلى هذا يكره الكلام عند قضاء الحاجة، ويستثنى من هذا مواضع الضرورة؛ كتحذير من حريق، أو أعمى يقع، أو دابة، إلى غير ذلك من مواضع الضرورة، وعلى هذا يكون الكلام من غير ضرورة مكروهًا عند قضاء الحاجة، فهل يأخذ السلام والرد عليه حكم الكلام أم لا؟

اختلف الفقهاء في حكم السلام والرد على مَن يقضي حاجته على قولين:

القول الأول:

ذهب بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب. [٢]

إلى أنه يكره السلام على مَن في الحمام ابتداءً وردًّا.

القول الثاني:

ذهب بعض الحنفية، وأحمد في رواية. [٣]

إلى جواز السلام على مَن في الحمام ابتداءً وردًّا من غير كراهية.

الأدلة

استدل القائلون بأنه يكره السلام على من في الحمام ابتداءً وردًّا بما يلي:

---

(١) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي (ص: ٢٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦١٨/١)، شرح مختصر خليل، الخرشي (١/ ١٤٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٩٠)، المجموع شرح المهذب، النووي (٢/ ٨٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (١/ ٩٨)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الشافعي (ص: ٣٥)، الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى (١/ ١٢٢).

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم (٨/ ٢٣٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩٠/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الغرناطي (٣٩٧/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني (٢٧٥/١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا النووي (٢٣١/١٠، ٢٣٢)، المجموع شرح المهذب، النووي (٦٠٩/٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي (٤/ ١٨٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى (١/ ١٦٠)، الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج، شمس الدين (١/ ٢٣٢)، المغني، ابن قدامة (١/ ١٧١).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي (٥/ ٣٢٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى (١٦٠/١)، الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج، شمس الدين (١/ ٢٣٢)، المغني لابن قدامة (١/ ١٧١).

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ» [١]

وجه الدلالة من هذا الحديث:

دل الحديث دلالة واضحة على أنه يكره أن يسلم على الشخص المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، فإن سلم عليه كره له رد السلام. [٢]

- يلزم السكوت في الحمام إلا لضرورة؛ لأن الكلام حين قضاء الحاجة يورث الصمم. [٣]

- أن مكان الحمام هو بيت الشيطان فينبغي ألا يتكلم فيه، ولاشتغاله أيضًا بالغسل. [٤]

- ورد النهي عن الكلام عند قضاء الحاجة؛ ولأن كلامه بعيد عن الأدب والمروءة. [٥]

- أن كل موضع لا يشرع فيها السلام فإنه لم يستحق جوابًا [٦]

استدل القائلون بجواز السلام والرد من غير كراهية على من في الحمام بما يلي:

١-عموم قوله صلى الله عليه وسلم {أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ} [٧] فظاهر هذا مطلق لا فصل فيه بين شخص، وشخصٍ ولا مكان وآخر. [٨]

٢-الأصل في الأشياء الإباحة ولم يرد نص يدل على الكراهة فتبقى الحكم على الإباحة. [٩]

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٨١) [٣٧٠]، كتاب الحيض، باب ترك رد السلام أثناء البول.

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٦٥)، تحفة الأحوذي، المباركفورى (١/ ٢٥١).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٩٠).

(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري (٤/ ٢١٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي (٤/ ١٨٥).

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي (٤/ ١٨٥).

(٦) المجموع شرح المهذب، النووي (٤/ ٦٠٨).

(٧) سبق تخريجه ص١٣٩١.

(٨) المحيط البرهاني، أبو المعالي (٥/ ٣٢٩)، كشاف القناع، البهوتي (١/ ١٦٠)، الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج (١/ ٢٣٢)، المغني، ابن قدامة (١/ ١٧١).

(٩) كشاف القناع، البهوتي (١/ ١٦٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٢٣٢).

ويناقش هذا: بالحديث السابق ذكره الدال على كراهة السلام والرد أثناء التبول.

الراجح:

يتضح بعد عرض أقوال الفقهاء – واللّه عند اللّه- أن الـراجح هـو رأي الجمهـور القائل بأنه يكره السلام على من في الحمام وإذا سلم لا يجب الرد لقوة أدلتهم.

المبحث الثالث:

إلقاء السلام ابتداءً وردًا لبعض النوازل المعاصرة.

المطلب الأول: حكم إلقاء السلام ابتداءً وردًّا في وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: حكم إلقاء السلام ابتداءً وردًّا في وسائل الإعلام.

المطلب الثالث: حكم السلام ابتداءً وردًّا عبر الرسائل النصيَّة الإلكترونيَّة وغيرها.

المطلب الرابع: حكم إلقاء السلام مع ملامسة الأنف أو الكتف.

المطلب الأول:

حكم إلقاء السلام ابتداءً وردًا في وسائل التواصل الاجتماعي.

سبق القول بأن ابتداء السلام عند اللقاء يستحب، وهو سبب من أسباب المحبة، والمودة، والتآلف، والتعاون على الخير، وترك السلام من أسباب التهاجر، والوحشة، والكراهية، وقد حث الإسلام على إفشاء السلام كما خص المبتدي بمزيد من الثواب، وتقدم أيضًا أن رد السلام فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع، أما هنا أتكلم عن السلام في وسائل التواصل الاجتماعي فهل يأخذ نفس الحكم السابق؟

أولًا: ابتداء السلام في وسائل التواصل الاجتماعي:

يستحب ابتداء السلام على وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا هو الأصل في السلام ولكن بضوابط:

- اتحاد الجنس فالسلام يكون بين الرجل والرجل، أو بين المرأة والمرأة، أما مع اختلاف الجنس فقد سبق أقوال الفقهاء فيه وبيان القول الراجح.

- أن يكون إلقاء السلام على مسلم؛ لأنه لا يجوز ابتداء الكفار بالسلام -سبق الكلام عن هذه المسألة بالتفصيل-

ويُستحبُّ ابتداء السّلامِ في وسائل التواصل الاجتماعي، ويُؤيِّدُ هذا ما يأتي:

- الأدلة العامة السابق ذكرها الدالة على استحباب ابتداء السلام.

- أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ، فَأَتَوْهُ - فَذَكَرَ الحَدِيثَ - قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ» (١)

- كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ، حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ"(٢)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذا الأحاديث دلالة واضحة على استحباب ذكر السلام في الرسائل المكتوبة، وهذا ليس خاصًّا بالرسائل الورقية بل هو عام في كل رسالة ورقية، أو إلكترونية، أو عبر التواصل الاجتماعي، أو واتساب. (٣)

ثانيًا: رد السلام في وسائل التواصل الاجتماعي:

سبق القول بأنه يستحب رفع الصوت عند إلقاء السلام رفعًا يحصل به الإبلاغ، كما يجب رفع الصوت عند الرد قدر ما يحصل به الإسماع، فإذا لم يسمعه لا يسقط الفرض عند السامع.

مما سبق يتبين أنه يشترط الإبلاغ في السلام وهذا الإبلاغ مستحب لشخص الملقي، وواجب على الشخص المستمع عند الرد.

وكيفية الإبلاغ تختلف باختلاف الأحوال؛ فهنا -مثلًا- عند السلام على وسائل التواصل الاجتماعي أو الواتساب فإن الإبلاغ يكون إما كتابة، أو تسجيلًا؛ لأن حضور الأشخاص على منصة افتراضية وليس حضورًا حقيقيًّا، فلو رد باللفظ -مثلًا- فلم يحصل الإبلاغ؛ لأن الطرف الثاني لم يسمع ولم يرَ الرد كتابةً.

أما عن حكم رد السلام هنا فلا بد من توضيحٍ فيه على حسب على من ألقى السلام في وسائل التواصل على فرد بعينه، وإما أن يكون في مجموعة أو جروب.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٨) [٦٢٦٠]، كتاب الاستئذان، باب: كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب، صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٦) [١٧٧٣]، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤١)،[٥٩٣]، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه.

(٣) فتح الباري، ابن حجر ٧٤/١١،

- فإذا كان لفرد بعينه وذلك بذكر اسمه كأن يقول: السلام عليكم يا فلان، أو كان يرسل له رسالة على الخاص فبهذا يتعين عليه رد السلام، ويأثم بعدم الرد؛ لأنه عيَّنَ شخصًا بعينه، فكان الرد من الشخص المعين واجبًا؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا} ".[(١)]

أما عن كيفية الرد فلأن حضورهم في منصة افتراضية وليس حضورًا حقيقيًّا وسبق القول بأنه يجب أن يكون الرد بلفظ مسموع حتى يسقط عنه الواجب، ومن أرسلَ رسالة على وسائل التوصل إذا رد بلفظ فالطرف الثاني لا يسمعه فلا يسقط الإثم هنا بالرد باللفظ بل لابد من كتابة الرد أو تسجيله.

- أما عن حكم رد السلام في مجموعة بها عدة أشخاص على وسائل التواصل الاجتماعي أو مجموعات الواتساب فيكون الرد فرض كفاية إذا قام به أحد الأشخاص الموجودين في المجموعة سقط الإثم عن الباقين؛ لأن هذه المجموعات بمثابة مجلس به مجموعة من الأشخاص وحضورهم بمثابة اجتماع، ولكنه على منصة افتراضية يشتركون فيما بينهم في الكلام والمناقشات، فينطبق عليهم الاجتماع الحضوري، ورد أحدهم يسقط الإثم عن الباقين – والله أعلى وأعلم-

أما ما قاله الفقهاء في أنه لو بلغه السلام في ورقة من غائب لزمه أن يرد السلام عليه باللفظ على الفور.[(٢)]

المقصود هنا - والله أعلم- الرد على الغائب عند إبلاغه من شخص رسول فيرد فورًا على الرسول المبلغ، وهذا يختلف بالنسبة للسلام على وسائل التواصل، فالشخص الذي ألقى السلام والطرف الثاني هناك حضور افتراضي بينهم فلا بد من إبلاغه بطريقة يصل لها الرد فورًا، وهي إما بتسجيل الصور، أو بالكتابة.

---

(١) سورة النساء من الآية [٨٦].

(٢) شرح النووي على مسلم (٢١١/١٥)، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/ ١٤٢)، طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل العراقي (٨/ ١٠٨).

المطلب الثاني:

حكم إلقاء السلام ابتداءً وردًّا في وسائل الإعلام.

المذيع الذي يظهر في التلفاز، أو يُسمع صوته في الراديو لتقديم برنامج معين، أو يتلقى اتصالات من المشاهدين أو المستمعين ما حكم ابتداء السلام منه وحكم الرد عليه.

أولًا: إن وسائل الإعلام منتشرة ويسمعها كل من في أقطار الأرض فلا بد أن يكون المتصدر للمشهد الإعلامي متسمًا بحسن المظهر وطيب الكلام، ومن أفضل ما يبدأ به إلقاء السلام والحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سبقت أدلة كثيرة تحث على البدء بالسلام عند الدخول، وعلى هذا يستحب له السلام ابتداءً بناء على الأصل، فالمذيع هو بمثابة شخص يدخل البيت ويسمعه الناس.

ثانيًا: يجب الرد من المذيع أو مقدم البرنامج إذا تواصل معه أحد المشاهدين أو المستمعين وألقى عليه السلام في بث مباشر، والدليل على هذا الأدلة السابق ذكرها الدالة على الوجوب العيني للرد السلام.

أما إذا ألقى المذيع أو مقدم البرنامج السلام على المشاهدين أو المستمعين إما أن يكون البث مباشرًا أو مسجَّلًا.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الرد على المذيع أو مقدم البرنامج على قولين:

القول الأول: ذهب الشيخ ابن باز وغيره.

إلى أن رد السلام على مقدم البرامج من الفروض الكفاية، والأفضل أن يرد كل مسلم سمعه.

القول الثاني: وذهب الشيخ صالح الفوزان وغيره.

إلى أنه يجب رد السلام إذا سمعه الإنسان من بث مباشر أو بواسطة كتاب موجه إليه أو بواسطة وسائل الإعلام الموجهة إلى المستمعين.

الأدلة

استدل القائلون بأن رد السلام على مُقدِّم البرامج من فروض الكفاية بما يلي:

- لأنه سلام على جمع غفير فيكتفى أن يرد بعضهم، والأفضل أن يرد كل مسلم سمعه؛ لعموم الأدلة السابق ذكرها. (١)

استدل القائلون بأنه يجب رد السلام إذا سمعه الإنسان من بث مباشر:

- إن النقل غير المباشر كالبرامج المسجلة أو المعادة أو كان السلام موجهًا إلى معينين كما هو الحال في المسلسلات والقصص الممثلة ونحوها، فإن الرد غير واجبٍ؛ لأن المستمع حينئذ ليس هو المقصود. (٢)

- ففي فتاوى الرملي: سئل عمن سمع سلام شخص ولم يقصده المسلم هل يجب على السامع في هذه الحالة الرد أو لا؟ فأجاب بأنه لا يجب على سامع السلام المذكور رد جوابه. (٣)

والله أعلم.

بعض الفتاوي المعاصرة سئل الشيخ ابن عثمين.

حكم رد السلام على المذيع أو الشيخ في الإذاعة.

السؤال:

ما حكم لو سمع المسلم إلقاء المذيع أو الشيخ السلام هل يجب عليه رد السلام جزاكم الله خيراً؟ الشيخ: هل هو صوت مباشر؟ السائل: نعم هو يسمع من الإذاعة الشيخ أو المذيع.

الشيخ: أحياناً يكون مسجلاً ويضعونه على الشريط ويسحبون عليه، إن كان مسجلاً فلا يجب أن ترد؛ لأن هذا حكاية صوت، أما إذا كان غير مسجلٍ وهو مباشر فهنا قد أقول بالوجوب وقد لا أقول، أما إذا قلت بالوجوب فالأصل أن هذا سلم إلى كل من يصل إليه خطابه فيجب أن يرد عليه، وأما إذا قلت بعدم الوجوب؛ فلأن المسلِّم لا يسمع الإجابة، ولا يتوقعها أيضًا، حتى المسلِّم في الإذاعة لا يتوقع أن الناس يردون عليه، ولكن الاحتياط أن نرد السلام فيقول: وعليك السلام.

السائل: هذا الأحوط يا شيخ؟! الشيخ: هذا الأحوط وليس بواجب. (٤)

سئل الشيخ ابن باز:

---

(١) مجموعة فتاوي ابن باز (٩/ ٣٩٦).

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية (٩/ ١١٠٠، بترقيم الشاملة آليا).

(٣) فتاوي الرملي (٤/ ٤٦).

(٤) لقاء الباب المفتوح (٢٢٩/ ٢٨، بترقيم الشاملة آليا).

رد السلام الموجه من الكاتب أو المذيع وغيره

س: الأخ ع. ص. ز من الباحة يقول في سؤاله: إذا قال الكاتب في مقاله في الصحيفة أو المجلة، أو المؤلف في كتابه، أو المذيع في الإذاعة أو التلفاز: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فهل يلزم السامع له الرد عليه من باب أن رد السلام واجب؟ أفتونا مأجورين.

ج: رد السلام في مثل هذا من فروض الكفاية؛ لأنه يسلم على جمع غفير فيكفي أن يرد بعضهم، والأفضل أن يرد كل مسلم سمعه لعموم الأدلة، مثل قوله سبحانه: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}[(١)] ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم خمس خصال [(٢)]» ذكر منها رد السلام، وقوله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم [(٣)]»، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «للمسلم على المسلم ست خصال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعُدْهُ، وإذا مات فاتبعه [(٤)]» والأحاديث في فضل السلام بدءًا وإجابةً كثيرة. والله ولي التوفيق.[(٥)]

---

(١) سورة النساء الآية ٨٦

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧١) [١٢٤٠]، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز.

(٣) سبق تخريجه ص١٣٩١.

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٥) [٢١٦٢]، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (٩/ ٣٩٦)

المطلب الثالث:

حكم السلام ابتداءً وردًّا عبر الرسائل النصية الإلكترونية وغيرها.

سبق القول **بأن إلقاء السلام ابتداءً سنة ورد السلام فرض كفاية**، وعندما يرسل المسلم السلام عن طريق الرسائل النصية سواء كانت هذه الرسائل ورقية أو إلكترونية -واتساب أو غير ذلك- فإن ابتداء السلام سنة لما سبق من الأدلة التي تدل على أن ابتداء السلام سنة.

أما عن حكم رد السلام من المرسل له على الرسائل النصية وكيفية الرد.

فقد ذكر بعض الفقهاء أنه يجب [١] الرد من المرسل إليه فورًا [٢] للأدلة الدالة على أن رد السلام واجب، ولذلك يقول الفقهاء: "إن الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر" [٣]

ولكن لابد أن نفرق بين إرسال الرسالة مع رسول سواء شفهية أو كتابية، وبين إرسال نصية إلكترونية، فأغلب المسائل المذكورة في كتب الفقهاء تتحدث عن إرسال الرسالة مع رسول باعتبار أنه أغلب ما كان يحدث عندهم، فقال بعضهم: يجب الرد على الفور وهذا – والله أعلم- باعتبار أن الرسول هو المبلغ للشخص الملقي السلام.

والسؤال هنا عند إرسال رسالة نصية هل يجب الرد عند قراءتها فورًا أم الرد يكون بإبلاغ الملقي كتابة؟

ذكر الحنفية: [٤] أن رد السلام في الرسائل يكون الرد باللفظ، أو الرسالة.

يقول ابن عابدين:

"إذا كتب لك رجل بالسلام في كتاب، ووصل إليك وجب عليك الرد باللفظ أو بالمراسلة" [٥]

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤١٥/٦)، المجموع، النووي (٥٩٤/٤)، مغني المحتاج، الشربيني (٦/ ١٤، ١٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى (١٥٥/٢).

(٢) بعد استقراء بعض الكتب الفقهية المعتمدة يفهم من كلام بعض الفقهاء أنه يجب الرد فورا على الرسول المبلغ للسلام باعتبار أنه حامل الرسالة، وأيضًا مبلغ المرسل بالرد عند الرجوع إليه، أما في الرسائل النصية سواء الإلكترونية أو في كتاب فإن الرد لا بد أن يصل على الملقي أم برسالة نصية أو إلكترونية مثلها أو بأي طريقة لأن الرد واجب وإبلاغه بالرد واجب أيضا.

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم المصري (٤/ ٣٧٢)، المحيط البرهاني، أبو المعالي (٦١/٣)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٠٩/٣).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤١٥).

(٥) المرجع السابق.

وذكر الشافعية[١]: أن رد السلام في الرسائل يكون لفظًا على الفور إذا قرأه.

يقول الإمام النووي وغيره:

" لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه أن يرد عليه السلام باللفظ على الفور إذا قرأه" [٢]

وذكر الحنابلة[٣]: أن رد السلام في الرسائل يجب عند البلاغ.

يقول الإمام البهوتي وغيره:

".. أو سلم الغائب عن البلد برسالة، أو كتابة وجبت الإجابة عند البلاغ" [٤]

مما سبق يتبين أن بعض الفقهاء ذكروا أن رد السلام في الرسائل يكون فورَ قراءتها، وبعض الفقهاء ذكروا أن الرد يكون باللفظ أو الكتابة للشخص المرسل إليه.

والراجح:

سبق القول: إن الأصل في تحية السلام أن يرفع صوته عند إلقاء السلام رفعًا مناسبًا قدر الإبلاغ، وأنه يشترط الإبلاغ في السلام وهذا الإبلاغ مستحب لشخص الملقي، وواجب على الشخص المستمع عند الرد، وعلى هذا عند إرسال رسالة نصية لابد من إبلاغ الشخص الملقي للسلام، وهذا لا يأتي إلا بالرد عليه عن طريق إرسال رسالة إلكترونية مكتوبة أو مسموعة. - والله أعلى وأعلم-

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل العراقي (٨/ ١٠٨)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين (٩/ ٣٩١)، شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢١١).

(٢) المراجع السابقة نفسها.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى (٢/ ١٥٥).

(٤) المرجع السابق نفسه.

المطلب الرابع:

حكم إلقاء السلام مع ملامسة الأنف أو الكتف.

اتفق الفقهاء [١] على أن السنة عند السلام المصافحة باليد مع البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة، كما يستحب في المصافحة أن تكون إثر التلاقي مباشرة من غير توانٍ ولا تراخٍ، وأن لا يفصل بينها وبين اللقاء سوى البدء بالسلام.

واستدل الفقهاء على استحباب المصافحة بأدلة كثيرة أذكر منها ما يلي:

- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا» [٢]

- عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [٣]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن المصافحة تندب عند إلقاء السلام حيث عطف المصافحة على التلاقي بالفاء، وهي تفيد الترتيب والتعقيب والفورية كما دل الحديث الثاني على أن المصافحة من فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. [٤]

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (١٢/ ١٩٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي (٦/ ٢٥)، الذخيرة، القرافي (١٣/ ٢٩٨)، المدخل، ابن الحاج (١٦٠/١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي (٤/ ١٨٧)، دليل المحتاج شرح المنهاج للشيخ رجب المشوح- المعدلة، رجب محمد نوري مشوِّح (ص: ٩٠٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى (٢/ ١٥٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى (١/ ٩٤٢).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٢٠) [٣٧٠٣]، كتاب الأدب، باب المصافحة، سنن أبي داود (٣٥٤/٤) [٥٢١٢]، كتاب الأدب، باب في المصافحة. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، ينظر: نصب الراية، الزيلعي (٤/ ٢٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٥٩) [٦٢٦٣]، كتاب الاستئذان، باب المصافحة.

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد البكري (٦/ ٣٦٣)، فتح الباري، ابن حجر (١١/ ٥٥)، تحفة الأحوذي، المباركفورى (٧/ ٤٢٩).

ومع تنوع العادات عند بعض الشعوب تنوعت تحيتهم بعضهم لبعض ومن هذه العادات ملامسة الأنف، تقبيل الكتف

وملامسة الأنف هي عادة من عادات بعض الشعوب.

وصورتها:

إذا التقى شخصان يلامس كل واحد منهم أنف صاحبه مرة واحدة أو اثنتين أو ثلاثة بشكل متتالٍ وسريع دون أي كلام، ثم يبدأ بالسلام والسؤال عن الأحوال، وقد يكون إلقاء السلام قبل الملامسة، كما أنه تكون ملامسة الأنف بمصافحة الأيدي وقد تكون بدون مصافحة، وقد يضع كل منهما يده اليمنى على كتف صاحباه اليسرى وهذه العادة من عادات المعروفة عند العرب البادية وتسمى المخاشمة، كما أنه يوجد عادة تقبيل كتف صاحبه وهذا التقبيل قد يكون معه مصافحة وقد لا يكون.

والأصل في هذا العادات أنها لا بأس بها فأي عادة لا تعارض كتاب الله ولا سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهذه من الأمور المباحة خاصة في تقبيل الكتف إذا كان الشخص المقبل له من أهل الصلاح والعلم أو ممن هو نافع للإسلام والمسلمين أو الأب أو الأخ الكبير إلى غير ذلك، **ولكن يُشترط لهذه العادات مع اتحاد الجنس شرطان:**

أولاً: ألا يكون ذلك ذريعة إلى ترك السنة في السلام فينبغي أن يكون فعلها مع إلقاء السلام، ولا يكتفى بفعلها فقط أو السؤال عن الأحوال أو يقول كيف أصبحت أو غير ذلك ولا يذكر تحية الإسلام.

ثانيا: ألا يعطل بها سنة معلومة ألا وهي المصافحة؛ لأن المصافحة يندب إليها وهي فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

والدليل على هذا:

«ما روي عَنِ الشَّعْبِيِّ: " أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ ضَمَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ".[1]

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٥٦) [٥٢٢٠]، كتاب الأدب، باب في قبلة ما بين العينين، شعب الإيمان، البيهقي (١١/ ٢٩٥)، قال السيوطي: هذا مرسل، وضعفه ابن حجر.، ينظر: جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» (٧/ ٤٤٩)، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير - ت: اليماني (٤/ ٩٦)، البدر المنير (٩/ ٥٢).

الخاتمة

اللهم ارزقنا حسنها

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث ويَسَّرَهُ من غير حول مني ولا قوة.

أما بعد: فهذه أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.

أولًا: أهم النتائج:

- السَّلامُ اسْمٌ مِنْ أَسماء اللَّه تَعَالَى، ومعنى السلام عليكم: سلمكم الله من الآفات ومن الشرور، وسلمكم الله من الفتن، فتدعو له بالسلامة؛ لأن من سلِم غَنِم.

- آداب تحية الإسلام كثيرة أذكر منها: استحباب إفشاء السلام وفضل البادئ به على المجيب عليه، السلام عند دخول المجلس وعند مبارحته.

- أن المشتغل بقراءة القرآن الأولى ترك السلام عليه، فإن سلم كفاه الرد بالإشارة وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم قرأ.

- يشرع إلقاء السلام على المتوضئ ويشرع له الرد وهو الراجح.

- الراجح من أقوال الفقهاء كراهية إلقاء السلام والرد أثناء الأذان والإقامة، ويرد في نفسه.

- جواز إلقاء السلام على المصلي، وإذا رد المصلي بلفظ: "وعليكم السلام" فصلاته باطلة، أما الرد بالإشارة جائز، والأفضل أن يكون الرد بعد الصلاة.

- لا يسلم أحد على الخطيب، ولا على المستمعين أثناء الخطبة، وإذا سلم أحد لا يجب الرد.

- الراجح – والعلم عند الله –أنه لا يستحب إلقاء السلام على الشخص الملبي؛ لأنه ربما أدى السلام إلى الكلام في شئون الدنيا. - استحباب رفع الصوت بابتداء السلام بشرط ألا يؤذي، ووجوب رفع الصوت عند الرد قدر ما يحصل به السماع، فإذا لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض عن السامع.

- تضافرت الأدلة على استحباب السلام عند دخول البيت.

- لا يسن للقاضي إلقاء السلام، أما رد القاضي السلام على الخصوم فيجب على القاضي العدل بين المتحاكمين المترافعين إليهم وإذا سلم أحدهما فيرد عليه، ولا يجب عليه أن ينتظر سلام الثاني؛ لوجوب الرد فورًا. -والله أعلى وأعلم-

- الراجح – والعلم عند الله- جواز إلقاء السلام من الرجل على المرأة وإلقاء السلام من المرأة على الرجل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبالضوابط السابق ذكرها.

- عدم جواز ابتداء أهل الذمة بتحية الإسلام، وعند إلقاء أهل الذمة السلام يكتفى بعليكم أو وعليكم، والراجح عدم جواز إلقاء السلام على أهل المعصية.

- يكره السلام على من يقضي حاجته، وإذا سلم لا يجب الرد لقوة أدلتهم.

- استحباب ابتداء السلام في وسائل التواصل الاجتماعي، ويجب أن يكون الرد بالكتابة، واللفظ المسموع، والرد في مجموعة فرض كفاية.

- الرسائل النصية سواء كانت هذه الرسائل ورقية، أو إلكترونية -واتساب أو غير ذلك- فإن ابتداء السلام سنة والرد فرض كفاية، ويشترط إبلاغ الملقي بأي وسيلة.

- المخاشمة هي: ملامسة الأنف مرة أو اثنتين عند السلام بشكل متتالٍ وسريع، والأصل في العادات أنه لا بأس بها ما لم تعارض كتاب الله ولا سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وألا يكون ذلك ذريعة إلى ترك سنة معلومة في السلام كالمصافحة.

ثانيًا: التوصيات:

- إفشاء السلام على من عرفت ومن لا تعرف.

- على المصلي أن يتخذ موضعًا بعيدًا عن الناس في الصلاة حتى لا يشغل قلبه بشيء أثناء مناجاته لربه حتى السلام.

- أن المشتغل بتلبية، أو غيرها ينبغي أن يفرغ لها قلبه، والتفكير في معناه فلا يقطعه هو ولا يقطعه غيره.

- على من دخل على شخص مشغول بعبادة أو الطالب الذي يدخل متأخرًا إلى درس العلم لا يستحب له إلقاء السلام؛ لأن المفسدة المترتبة على إلقاء السلام أشد من المصلحة.

- الاهتمام بالنوازل المعاصرة في كل فروع الفقه خاصة الملامسة لواقع الناس وحاجتهم.

فهرس المصادر

مصادر الحديث وشروحه.

١-الأدب المفرد، البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.

٢-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى.

٣-بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المؤلف: أبو محمد الحارث، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢.

٤-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفورى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥-التوضيح لشرح الجامع الصحيح؛ ابن الملقن الشافعي المصري، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٧-حديث السراج، النيسابوري المعروف بالسراج ، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤.

٨-الروض الداني (المعجم الصغير) الطبراني، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٩-سبل السلام؛ الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث.

١٠- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١١- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٢- سنن الترمذي الجامع الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

١٣- السنن الكبرى، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١٤- شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.

١٥- شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

١٦- صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٧- طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ٢٠٠٠م، بيروت

١٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢١- فتح المنعم شرح صحيح مسلم؛ المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٦- المعجم الكبير، الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٢٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا النووي (١٤/ ١٤٩)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

مصادر اللغة العربية:

١-تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي المحقق: مجموعة من المحققين المحقق: مجموعة من المحققين المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢-حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٣-القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٤-لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير ،محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف.

٥-مختار الصحاح، الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٦-المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٨-المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

٩-معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٠- معجم المغني، المؤلف: عبد الغني أبو العزم، المصدر: الشاملة الذهبية.

فقه الأحناف:

١- الاختيار لتعليل المختار؛ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، الناشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة: الاولى ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٦- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى – خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٨- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

١١- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت.

١٢- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، بدر الدين العينى، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٣- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، المحقق: أحمد عزو عناي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

الفقه المالكي: -

١-أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»،أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

٢-بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، لبنان/ بيروت.

٣-البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٤-التاج والإكليل لمختصر خليل، الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥-التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦-جامع الأمهات، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٧-الذخيرة المؤلف، القرافي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٨-شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة.

٩-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.

١٠- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

١١- المعيار المعرب والجامع المغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠م.

١٢- المقدمات الممهدات؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، لطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

١٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي: -

١-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣-تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي ، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤-تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت: لبنان - ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى.

٥-الحاوي الكبير، الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٦-روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ

/ ١٩٩١م.

٧- شرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشرح مَسَائل التَّعليم، المؤلف: سَعيد بن محمد بَاعَلَيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر

١٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١١- المجموع شرح المهذب ((مع تكملتي السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

١٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

الفقه الحنبلي: -

١-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

٣-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤-الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥-شرح زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٦-كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي،

المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

٧-كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨-المبدع في شرح المقنع؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩-المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، المؤلف: للحافظ أبي محمد شرف الدين عبد المؤمن خلف الدمياطي، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة دار البيان.

١٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامين الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١- معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات "المؤلف: محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.

١٢- المغني، ابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة.

١٣- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، الناشر: مكتبة المعارف، سنة النشر: ١٤٠٥، مكان النشر: الرياض.

التراجم:

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢- بغية الطلب في تاريخ حلب؛ عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.

٣-تاريخ دمشق؛ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤-سير أعلام النبلاء؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

References:

masadir alhadith washuruhihi.

• al'adab almufaradi, albukhari, almuhaqaqi: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - bayrut, altabeatu: althaalithata, 1409 - 1989.

• albdr altamaam sharh bulugh almarami, almualafi: alhusayn bin muhamad bin saeid allaey, almaeruf balmaghriby, almuhaqaqa: eali bin eabd allah alzaban, alnaashir: dar hijar, altabeata: al'uwlaa.

• baghyat albahith ean zawayid musnad alharthi, almualafi: 'abu muhamad alharthi, almuhaqiqa: da. husayn 'ahmad salih albakiri, alnaashir: markaz khidmat alsunat walsiyrat alnabawiat - almadinat almunawarati, altabeati: al'uwlaa, 1413 - 1992.

• tuhifat al'ahwadhii bisharh jamie altirmidhi, almubarikifuraa, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.

• altawdih lisharh aljamie alsahihi; abn almulaqan alshaafieii almisrii, almuhaqaqi: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi, alnaashir: dar alnawadr, dimashq - surya, altabeatu: al'uwlaa, 1429h - 2008m.

• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajati, altabeatu: al'uwlaa, 1422h

• hadith alsaraji, alnaysaburiu almaeruf balssrraj , takhriju: zahir bin tahir alshahami, almuhaqaqa: 'abu eabd allah husayn bin eukashat bin ramadan, alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr altabeatu: al'uwlaa 1425 hi - 2004.

• alrawd aldaanii (almuejam alsaghira) altabrani, almuhaqaqa: muhamad shakur mahmud alhaji 'amrir, alnaashir: almaktab al'iislamiu , dar eamaar - bayrut , eaman, altabeatu: al'uwlaa, 1405 - 1985.

• subul alsalami; alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir, alnaashir: dar alhadithi.

• sunan aibn majah, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.

• sunan 'abi dawud, almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany, almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.

• sunan altirmidhii aljamie alkabira, almualafa: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa almuhaqiqi: bashaar eawad maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut, sanat alnashri: 1998m.
• alsunan alkubraa, alnasayiy, haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi, 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta, qadim lah: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001m.
• sharah sunan 'abi dawud, almualafa: shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin husayn bin eali bin raslan almaqdisi alramliu alshaafieayi, tahqiqa: eadad min albahithin bidar alfalaah bi'iishraf khalid alribati, alnaashir: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi, alfayuwm - jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1437 hi - 2016m.
• shaeb al'iiman, 'abu bakr albayhaqi, haqaqah warajae nususah wakharaj 'ahadithahu: alduktur eabd aleali eabd alhamid hamid, 'ashraf ealaa tahqiqih watakhrij 'ahadithihi: mukhtar 'ahmad alnadwi, sahib aldaar alsalafiat bibumbay - alhinda, alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawzie bialriyad bialtaeawun mae aldaar alsalafiat bibumbay bialhindi, altabeati: al'uwlaa, 1423 hi - 2003m.
• shih muslm: almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, almualafi: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnnysaburi, almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• tarah altathrib fi sharh altaqribi, almualafu: 'abu alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman bin 'abi bakr bin 'iibrahim aleiraqii, tahqiqu: eabd alqadir muhamad eulay, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, sanat alnashri: 2000m, bayrut
• eumdat alqariy sharh sahih albukhari, almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn aleintabi alhanafii badr aldiyn aleaynaa, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• eun almaebud sharh sunan 'abi dawud, wamaeah hashiat aibn alqimi: tahdhib sunan 'abi dawud wa'iidah ealalih wamushkilatihi, almualafi: muhamad 'ashraf bin 'amir bin eali bin haydar, 'abu eabd alrahman, sharaf alhaq, alsadiyqi, aleazim abadi , alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1415 hu.
• fath albari sharh sahih albukharii, abn hajar aleasqalani, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379, raqm kutubih wa'abwabih

wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatibi, ealayh taeliqat alealaamati: eabd aleaziz bin eabd allh bin bazi.
• fatah almuneim sharh sahih muslmi; almualafu: al'ustadh alduktur musaa shahin lashin, alnaashir: dar alshuruqi, altabeata: al'uwlaa (ldar alshuruqi), 1423h - 2002m.
• fid alqadir sharh aljamie alsaghira, almanawi, alnaashiru: almaktabat altijariat alkubraa - masir, altabeata: al'uwlaa, 1356hi.
• kinz aleumaal fi sunan al'aqwal wal'afeali, almualafi: eala' aldiyn eali bin husam aldiyn abn qadi khan alqadirii alshaadhlii alhindii alburhanfurii thuma almadaniu falmakiyu alshahir bialmutaqi alhindii, almuhaqiqi: bikri hayani - safwat alsaqaa, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeata: altabeat alkhamisati, 1401h/1981m.
• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, almualafu: 'abu alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythami, almuhaqaqi: husam aldiyn alqudsi, alnaashir: maktabat alqudsi, alqahirati, 1414hi, 1994m.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshidi, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421h - 2001m.
• almuejam alkabiru, altabarani, almuhaqaqa: hamdi bin eabd almajid alsalafi, dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu.
• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, 'abu zakariaa alnawawii (14/ 149), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1392.

masadir allugha alearabia:

• taj alearus min jawahir alqamus, almualafi: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy almuhaqaqa: majmueat min almuhaqiqin almuhaqaqi: majmueat min almuhaqiqin almuhaqaqa: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alhidayti.
• haliat alfuqaha'i, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwini alraazi, almuhaqaqi: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: alsharikat almutahidat liltawzie - bayrut, altabeatu: al'uwlaa (1403h - 1983ma).

• alqamus alfiqhii lughat wastlahan, alduktur saedi 'abu habib, alnaashir: dar alfikri. dimashq - suriat, altabeatu: althaaniat 1408h = 1988m.
• lisan alearabi, jamal aldiyn aibn manzuri, almuhaqiqa: eabd allah eali alkabir ,muhamad 'ahmad hasab allah , hashim muhamad alshaadhili, dar alnashri: dar almaearifi.
• mukhtar alsahahi, alraazi, almuhaqaqi: yusif alshaykh muhamad, alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, altabeata: alkhamisati, 1420h / 1999m
• almukhasasu, 'abu alhasan eali bin 'iismaeil bin sayidih almarsi, almuhaqaqi: khalil 'iibrahim jafal, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1417h 1996m.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawy, 'abu aleabaas, alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.
• almutalae ealaa 'abwab almuqanaei, muhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadl albaeli, 'abu eabd allahi, shams aldiyn , alnaashiru: almaktab al'iislamii - bayrut, 1401 - 1981, tahqiqu: muhamad bashir al'adlabi.
• muejam allughat alearabiat almueasirati, d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumr, bimusaeadat fariq eamal, alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1429h - 2008m.
• muejam almughni, almualafa: eabd alghani 'abu aleazmi, almusadari: alshaamilat aldhahabiatu.

fiqah al'ahnaf:

• alaikhtiar litaelil almukhtar; eabd allah bin mahmud bin mawdud almawsili albaldahi, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafii, ealayha taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqatin, alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahiratu, tarikh alnashr: 1356h - 1937m.
• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisrii, dirasat watahqiqa: aihmad eazw einayat aldimashqi, alnaashir: dar ahya' alturath alearabii, altabeati: alawlaa 1422h -2002m.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii, alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m.
• albinayat sharh alhidayati, almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn aleintabi alhanafii badr

aldiyn aleayni, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan altabeati: al'uwlaa, 1420h - 2000m.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, fakhr aldiyn alziylei alhanafii , alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa, 1313 h.
• aljawharat alnayrat, almualafu: 'abu bakr bin eali bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzzabidi alyamani alhanafii , alnaashir: almatbaeat alkhayriatu, altabeatu: al'uwlaa, 1322hi.
• darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, almualafa: muhamad bin framarz bin ealiin alshahir bimilan - 'aw manalan 'aw almawlaa - khasiru, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati.
• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtari, almualafi: abn eabdin, muhamad 'amin, alnaashir: dar alfikiri-birut, altabeati: althaaniati, 1412h - 1992m.
• majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar; eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhi zadahu, yueraf bidamad 'afindi , alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii.
• almuhit alburhanii fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanhu, almualafu: 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud, almuhaqiq: eabd alkarim sami aljundi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424h - 2004m
• almuetasir min almukhtasar min mushkil aluathar, almualafi: yusif bin musaa bin muhamad, 'abu almahasin jamal aldiyn almalaty alhanafii, alnaashir: ealim alkutub - bayrut.
• manahat alsuluk fi sharh tuhfat almuluki, badr aldiyn aleaynaa, almuhaqaqa: du. 'ahmad eabd alrazaaq alkbisi, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - qutru, altabeatu: al'uwlaa, 1428h - 2007m.
• alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualafi: siraj aldiyn eumar bin 'iibrahim bin najim, almuhaqiqa: 'ahmad eazw eanayi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1422h - 2002m.

alfiqh almalki:

• 'ashal almadarik <<shrah 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malki>>,'abu bakr bin hasan bin eabd allah alkashnawi, alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniati.
• blughat alsaalik li'aqrab almasalik = hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghira, almualafi: 'ahmad alsaawi, tahqiq dabtih wasahhaha: muhamad eabd alsalam shahin, alnaashir dar alkutub aleilmiati, sanat alnashr 1415h - 1995m, lubnan/ bayrut.

• albyan waltahsilu, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubi, haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniatu, 1408h - 1988m
• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, algharnati, 'abu eabd allah almawaq almaliki, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1416h-1994m.
• altahdhib fi aikhtisar almudawanati, 'abu saeid aibn albaradhiei almalki, dirasat watahqiqu: alduktur muhamad al'amin wuld muhamad salim bin alshaykh, alnaashir: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, dibi, altabeatu: al'uwlaa, 1423h - 2002m.
• jamie al'umahati, 'abu eamrw jamal aldiyn aibn alhajib alkurdii almaliki, almuhaqaqi: 'abu eabd alrahman al'akhdar al'akhdari, alnaashir: alyamamat liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1421h - 2000m
• aldhakhirat almualafu, alqarafi, almuhaqaqi: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994m.
• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, muhamad bin eabd allah alkharshi, alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut, altabeati.
• alfawakih aldawani ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrwani, shihab aldiyn alnafrawi, almuhaqiqa: rida farahati, alnaashir: maktabat althaqafat aldiyniati, masdar alkitabi: mawqie maktabat almadinat alraqamiati.
• almieunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>, 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadi almalki, almuhaqaq: hamish eabd alhqq, alnaashir: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati.
• almieyar almuearab waljamie almaghrba, 'abu aleabaas 'ahmad bin yahyaa alwanashrisi, almuhaqaqi: jamaeat min alfuqaha' bi'iishraf alduktur muhamad haji, alnaashir: dar algharb al'iislamii 1990m.
• almuqadimat almumahadati; 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubi, tahqiqu: alduktur muhamad haji, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, litabeati: al'uwlaa, 1408h - 1988m
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, alhataab alrrueyny, alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412h - 1992m.

alfiqh alshaafieii:
• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsiniki, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
• 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fatih almueayni, almualafu: 'abu bakr (almashhur bialbikri) euthman bin muhamad shata aldimiatii alshaafieii, alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1418h - 1997m.
• tahrir alfatawaa ealaa <<altanbihi>> w <<alminhaji>> w <<alhawi>> almusamaa (alnakt ealaa almukhtasarat althalathi), almualafu: wali aldiyn 'abu zareat 'ahmad bin eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman aleiraqi , almuhaqiq: eabd alrahman fahmi muhamad alzzwawy, alnaashir: dar alminhaj lilnashr waltawzie, jidat - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1432h - 2011m.
• tuhifat alhabib ealaa sharh alkhatibi, albijiarmii alshaafieii, dar alnashri: dar alkutub aleilmiat - bayrut: lubnan - 1417 ha -1996 mi, altabeati: al'uwlaa.
• alhawy alkabiru, almawirdi, almuhaqaqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419h - 1999m.
• rudat altaalibin waeumdat almuftina, yahyaa bin sharaf alnawawii, tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut-dimashqa- eaman, altabeatu: althaalithata, 1412h / 1991m.
• sharh almuqaddmat alhadramiat almusmma bushra alkarim bsharh masayl alttaelym, almualafi: saeyd bin muhamad baealy baeishn alddaweani alribatii alhadramii alshaafieii, alnaashir: dar alminhaj lilnashr waltawziei, jidat, altabeata: al'uwlaa, 1425h - 2004m.
• aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri, 'abu alqasim alraafieii alqazwini, almuhaqaq: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1417h - 1997m.
• futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab almaeruf bihashiat aljumli, sulayman bin eumar bin mansur aleajilii al'azhari, almaeruf bialjumli, alnaashir: dar alfikr
• kifayat alnabih fi sharh altanbihi, najm aldiyn, almaeruf biabn alrafeati, almuhaqaqa: majdi muhamad surur baslum, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 2009m.

• almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilati alsabakii walmutieii)), almualifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawwii, alnaashir: dar alfikri.
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, almualafu: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

alfiqh alhanbali:

• al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, sharaf aldiyn, 'abu alnajaa, almuhaqiqa: eabd allatif muhamad musaa alsabiki, alnaashir: dar almaerifat bayrut - lubnan.
• hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, almualafa: eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbali alnajdii, altabeata: al'uwlaa - 1397 hi.
• daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradati, albahutaa, alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1993m.
• alsharh alkabir ealaa matn almuqanaea, shams aldiyni, alnaashir: dar alkitaab alearabii lilnashr waltawzie.
• sharah zad almustaqnaea, almualafa: muhamad bin muhamad almukhtar alshanqiti, masdar alkitabi: durus sawtiat qam bitafrighiha mawqie alshabakat al'iislamiati.
• kitab alfurue wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawi, almualafi: muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn alsaalihii alhunbali, almuhaqaqa: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa 1424 hi - 2003 mi.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn bin hasan bin 'iidris albahutaa alhunabalaa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• almubdie fi sharh almuqanaei; 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1418h - 1997m.
• alimatjar alraabih fi thawab aleamal alsaalihi, almualafi: lilhafiz 'abi muhamad sharaf aldiyn eabd almumin khalf aldimyati, dirasat watahqiqu: 'a. du. eabd almalik bin eabd allh bin dahiash, alnaashir: maktabat dar albayani.
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhrat, alrahibanaa mualidan thuma

aldimashqiu alhanbali, alnaashiri: almaktab al'iislamayn altabeata: althaaniati, 1415h - 1994m.
• maeunat 'uwlaa alnahaa sharh almuntahaa "muntahaa al'iiradat "almualafi: muhibu aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin mahmud bin alhasan almaeruf biaibn alnijaar, dirasat watahqiqu: 'a. d eabd almalik bin eabd allh dihish.
• almighni, abn qudamatu, alnaashir: maktabat alqahirati.
• manar alsabil fi sharh aldalili, abn duyan, alnaashir: maktabat almaearifi, sanat alnashri: 1405, makan alnashri: alriyad.

altarajim:

• 'asad alghabat fi maerifat alsahabati, 'abu alhasan eali bin 'abi alkarm muhamad bin muhamad bin eabd alkarim bin eabd alwahid alshaybani aljazari, eiz aldiyn aibn al'athira, almuhaqaq: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415h - 1994m.
• bughyat altalab fi tarikh halba; eumar bin 'ahmad bin hibat allah bin 'abi jaraadat aleaqili, kamal aldiyn abn aleadimi, almuhaqiqi: du. suhayl zakar, alnaashir: dar alfikri.
• tarikh dimashqa; 'abu alqasim eali bin alhasan bin hibat allah almaeruf biaibn easakiri, almuhaqaqi: eamriw bin gharamat aleumrui, alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, 1415h - 1995m.
• sir 'aelam alnubala'i; shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz, almuhaqaqa: majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwta, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeati: althaalithati, 1405h / 1985m.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

مقدمة ١٣٨٢
مشكلة البحث: ١٣٨٢
أهمية البحث: ١٣٨٢
أهداف البحث: ١٣٨٣
حدود البحث: ١٣٨٣
الدراسات السابقة: ١٣٨٣
منهج البحث: ١٣٨٤
إجراءات البحث العامة: ١٣٨٤
أما عن خطة البحث: ١٣٨٦
المبحث التمهيدي: ماهية السلام، وأهميته، وآدابه. ١٣٨٨
المطلب الأول: تعريف السلام لغة واصطلاحًا. ١٣٨٨
المطلب الثاني: أهمية إفشاء السلام. ١٣٩١
المطلب الثالث: آداب تحية السلام. ١٣٩٢
المبحث الأول: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا في العبادات ١٣٩٧
المطلب الأول: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على قارئ القرآن. ١٣٩٧
المطلب الثاني: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على المتوضئ. ١٤٠٠
المطلب الثالث: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا أثناء الأذان والإقامة. ١٤٠٢
المطلب الرابع: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على المصلي. ١٤٠٤
المطلب الخامس: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا أثناء الخطبة. ١٤١١
المطلب السادس: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على المنشغل بالتلبية. ١٤١٣
المبحث الأول: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا في غير العبادات ١٤١٥
المطلب الأول: حكم رفع الصوت بالسلام ابتداءً وردًّا. ١٤١٥
المطلب الثاني: حكم إلقاء السلام عند دخول البيت. ١٤١٨
المطلب الثالث: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على القاضي والخصوم. ١٤٢٠
المطلب الرابع: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على المرأة الأجنبية. ١٤٢٣

المطلب الخامس: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على غير المسلم. ١٤٢٧
المطلب السادس: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على أهل المعصية. ١٤٣٣
المطلب السابع: إلقاء السلام ابتداءً وردًّا على من يقضي حاجته. ١٤٣٥
المبحث الثالث: إلقاء السلام ابتداءً وردًا لبعض النوازل المعاصرة. ١٤٣٨
المطلب الأول: حكم إلقاء السلام ابتداءً وردًّا في وسائل التواصل الاجتماعي. ١٤٣٨
المطلب الثاني: حكم إلقاء السلام ابتداءً وردًّا في وسائل الإعلام. ١٤٤١
المطلب الثالث: حكم السلام ابتداءً وردًّا عبر الرسائل النصية الإلكترونية وغيرها. ١٤٤٤
المطلب الرابع: حكم إلقاء السلام مع ملامسة الأنف أو الكتف. ١٤٤٦
الخاتمة ١٤٤٨
أولًا: أهم النتائج: ١٤٤٨
ثانيًا: التوصيات: ١٤٤٩
فهرس المصادر ١٤٥٠
REFERENCES: ١٤٦٠
فهـــرس الموضوعـــات ١٤٦٩